



المجلد القانوني والقضائي

محكمة متخصصة نصف سنوية تصدر عن مركز الدراسات القانونية والقضائية - وزارة العدل - دولة قطر

في هذا العدد :

- أولاً : البحوث والدراسات :
 - الضمان الاجتماعي في دولة قطر (الجزء الأول)
 - الأستاذ الدكتور / علي حسين نجيدة
 - أصول اللغة القضائية
 - الأستاذ الدكتور / أشرف توفيق شمس الدين
 - مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تدعيم العدالة ...
 - الدكتور / بشير سعد زغلول
 - دور القاضي وسلطة المتقاضي في القضاء المدني القطري
 - الدكتور / محمد حاتم البيات
 - حظر سكن تجمعات العمال داخل مناطق سكن العائلات
 - إعداد الباحث / ناصر سعيد هادي المري
- ثانياً : من التعليق على التشريعات :
 - قرار إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني
 - أحكام انتقال الحضانة في قانون الأسرة القطري
 - المادة (٥٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
 - محو الجزاء التأديبي طبقاً لأحكام قانون الموارد البشرية
- ثالثاً : من قضاء محكمة التمييز
- رابعاً : من فتاوى إدارة الفتوى والعقود



الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للعدل

أصول اللغة القضائية

الأستاذ الدكتور / أشرف توفيق شمس الدين *



مقدمة

- **تمهيد:** يحتوى كل علم من العلوم على مجموعة من المصطلحات والتعبيرات التي يكون لها مدلول معين قد يختلف عن معناه الذي يشيع بين الناس ، أو قد يختلف عن مدلوله في العلوم الأخرى. وللمصطلحات والتعبيرات أهمية خاصة في العلوم الاجتماعية ، ذلك أنها تبتغى في حقيقة الأمر التعبير عن أفكار تمثل بذاتها حقائق. ولا تخرج لغة القانون بصفة عامة عن القاعدة السابقة ؛ إذ يجب إفراد تعبيرات خاصة للغة القانون وضبط تعريفاتها وتحديد مدلولاتها^(١).

ولغة القانون هي لغة خاصة يستخدمها كل من يمارس مهنة القانون في أدائه لعمله ، فيستخدمها الفقهاء والقضاة والمحامون والموثقون وغيرهم. غير أن استعمال لغة القانون لا يقتصر فقط على مهنة واحدة ؛ بل يتسع ليشمل كافة الأعمال التي تتطلب ذلك ، إذ يستخدمها البرلمانين ورجال الإدارة في أقوالهم وأعمالهم^(٢). وتشكل لغة القانون ركيزة مهمة في تكوين رجل القانون ، وتعد بذلك الصلة التي تربط أعضاء المجتمع القانوني برباط وثيق ، ذلك أنهم يتكلمون لغة تعبر عن ثقافة معينة ينتمون إليها جميعاً^(٣).

- **تعدد لغات القانون :** إن اللغة التي تستخدم في مجال القانون ليست لغة واحدة ؛ بل إن لها فروعاً متعددة: فاللغة التي تستخدم في مجال التشريع تختلف عن اللغة التي تستخدم في مجال المرافعة ، وعن هذه وتلك تختلف لغة القضاء.

وتتصف لغة القانون بصفة عامة بخصائص معينة : أهمها الدقة

(١) الدكتور عز الدين عبد الله : لغة القانون في مصر ، مجلة مصر المعاصرة ، السنة ٧٢ ، العدد ٢٨٤ ، أبريل ١٩٨١ ، ص ٥.

(2) CORNU (Gérard): Linguistique juridique, 3e édition Montchrestien, Paris, 2005 , p17..

(3) Cornu , p. 17.



والبساطة والوضوح ، وانتفاء أي من هذه السمات يترتب عليه غموض المعنى وصعوبة الوصول إلى فهم حقيقة المقصود^(١).

وتتميز لغة القانون كذلك بأنها «لغة اصطلاحية» ، وهذه الصفة ترجع إلى كونها لغة خاصة ، فهي تعبر عن حقائق قانونية أو حقائق طبيعية واجتماعية ، كما أنها تعبر أيضاً عن الأفعال المحظورة والجزاء المترتب على ارتكابها كما أنها تتسع كذلك لتعبر عن أدق العمليات الذهنية التي تؤدي إلى نتيجة معينة.

فلغة القانون تعبر عن «الحقائق القانونية» سواء أكانت من خلق المشرع أو إقراره لها. ومثال ذلك تحديد ماهية «العمل القانوني» وصورته وآثاره ؛ الشخص المعنوي العام والخاص ؛ أجهزة السلطة العامة ؛ صور النشاط الاقتصادي المختلفة ؛ أسس الحياة العائلية ، العقود والاتفاقات كما أن لغة القانون قد تعبر أيضاً عن «حقائق طبيعية واجتماعية» تشكل «وقائع قانونية» ، وما يتصل بها من آثار تنتج عنها. وتعبر لغة القانون كذلك عن الأفعال التي يحظرها الشارع وما يترتب من جزاءات على ارتكابها ، وهي فكرة تسود فروع القانون المختلفة ، ومثال ذلك تحديد «الجرائم والعقوبات» وما يتصل به من تحديد الفعل المجرم تحديداً واضحاً لا لبس فيه ، وتحديد العقوبة المطبقة في حال ارتكابه على نحو دقيق. وتعبر لغة القانون عن «المراكز القانونية» المختلفة التي تجعل لكل تعبير دلالة قانونية مختلفة عن الآخر وعلى سبيل المثال فإنه في مجال الوظيفة ، فإن تعبيرات: الموظف العام ؛ التعيين ؛ الندب ؛ الاستقالة ، لكل منها مدلول مختلف يعبر عن مركز قانوني معين. وكذلك الشأن بالنسبة لتعبير «المواطن والأجنبي» «والدبلوماسي» ، «التاجر» ، «التقادم» ، «الحكم البات» ، وغيرها .

وتعبر لغة القانون الفنية كذلك عن أدق تفاصيل الفكر القانوني مثل التفسير والتقدير واستخلاص القرائن والتكييف والمنطقية وغيرها^(٢).

(١) الدكتور عز الدين عبد الله ، مرجع سابق ، ص ٥.

(2) Cornu , p. 18-19.



ولكن على الرغم من هذه الخصائص العامة التي تشترك فيها كافة لغات القانون ؛ فإن كلاً منها ينفرد بخصائص معينة تجعل من استخدام أي منها في خارج النطاق الذي وضعت له أمراً غير مقبول.

- عدم وجود قواعد مطلقة لصياغة الأحكام: إن فن صياغة

الأحكام يعتمد على الحس والذوق اللغوي والقانوني لكل قاضٍ ، فاللغة القضائية ترتفع بترهن بشخص القاضي وتتأثر بجوانب شخصيته وتكوينه العلمي والقضائي والثقافي^(١). وإذا كان الناس يتفاوتون فيما بينهم في القدرات الخاصة، فإنهم يتفاوتون تبعاً لذلك في المهارات التي تنهياً لبعضهم ولا تنهياً للبعض الآخر ؛ بل ويتفاوتون في درجة هذه المهارات ومنها مهارة اللغة^(٢).

ويترتب على ذلك اختلاف لغة القضاء بحسب وجهة كل قاضٍ ، وعدم وجود قوالب جامدة تصب فيها هذه اللغة ، وأن تكون لغة القضاء خصوصية تميزها عن غيرها. ولكن على الرغم من ذلك فإن هناك قواعد عامة يجب اتباعها ، أهمها : حسن اختيار اللفظ ودقته والبعد عن التزويد والحرص على وقار اللغة ، وهذه القواعد تمثل الحد الأدنى الذي يجب على القاضي أن يراعيه عند تحرير حكمه^(٣).

- دقة البحث: يتسم البحث في لغة القضاء بالدقة ، ذلك أن

استخلاص القواعد التي يجب أن تتصف بها لغة الأحكام ليس أمراً ميسوراً:

(١) انظر الصلة بين ثقافة القاضي وبين سلامة التفكير ودقة التعبير: الدكتور محمد فتحي نجيب : ثقافة القاضي شرط للصلاحيّة ، وليست ترفاً فكرياً ، مجلة القضاء ، العددان ٦٠٥ ، مايو ، يونيو ١٩٨٦ ، ص ٢٥.

ويجب على القاضي أن يلم بالعلوم المختلفة اللازمة لأدائه عمله والتي تسهم في تكوينه الشخصي والمهني مثل: الطب الشرعي وعلم المنطق وعلم الأخلاق والتاريخ والاجتماع. ومن ناحية أخرى فإن الثقافة الاجتماعية للقاضي لها دور مهم في تكوين القاضي الشخصي ، وبها سيكون مطلعاً اطلاعاً عميقاً على مشكلات مجتمعه ، غير منعزل عنه ، عالماً بأسرار المشاكل الاجتماعية وأسبابها وكيفية معالجتها وطبائع الناس.

انظر بالتفصيل: الأستاذ مصطفى أحمد بلخيرية: رسالة القاضي ، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله للنشر والتوزيع ، تونس ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ ص ٦٣ - ٦٦.

(٢) الدكتور بدوي طبانة: معاني الكلام ، مجلة القضاة ، السنة الثانية ، العدد الثاني ، فبراير ، ١٩٨٧ ، ص ٣٥.

(٣) الأستاذ زكي عريبي: لغة الأحكام والمرافعات ، الكتاب الذهبي للمحاكم ١٨٨٣-١٩٣٣ ، طبعة نادي القضاة ،

الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، (١٩٩٠) ، ص ١٨٢.



فمن ناحية فإنه -كما سبق الذكر- لا توجد قواعد مطلقة تحدد ضوابط صياغة الأحكام، وأن الأمر مرده في كثير من الأحيان إلى الذوق القضائي والحس اللغوي.

ومما يصف البحث بالدقة أن الشارع لم يرسم شكلاً معيناً لصياغة الحكم^(١)، وانصرف جهد القضاء والفقه إلى وضع ضوابط تتصل بتسبب الحكم، وهذه الضوابط لا شأن لها بلغة الحكم ذاته؛ إلا في بعض النقاط التي يلتقي فيها عيب التسبب مع عيب استخدام اللغة، مما يجعل استخلاص هذه القواعد أمراً يتسم بالدقة. ومن ناحية أخرى فإن تباين الأنظمة القانونية والقضائية المقارنة تجعل من شأن استخلاص هذه القواعد أمراً محل اختلاف. فعلى سبيل المثال فإن ما قد يسطره القاضي في النظام الأنجلو سكسوني في صياغته لحكمه قد يكون أمراً مستغرباً ومثيراً لدهشة القاضي الذي ينتمى إلى النظام اللاتيني^(٢). بل وبداخل كل نظام قانوني فإن اختلاف ثقافات الشعوب وتباين الأعراف قد ترك أثراً وطابعاً مميزاً أدى إلى تباين مماثل في القواعد التي يصيغ بها القاضي حكمه.

ومما زاد من دقة المسألة أن دراسة أصول اللغة القانونية هو أمر يقع بين علم القانون من ناحية، وعلم اللغة من ناحية أخرى. وقد يعتقد المتخصصون في الأول أنه يخرج عن دائرة اختصاصهم؛ بينما يرى الآخرون أنهم غير قادرين على دراسته، إذ يتطلب ذلك ثقافة قانونية لا تتوفر لهم. وقد أفضى هذا الاعتقاد إلى قلة الكتابات التي تناولت أصول اللغة القانونية^(٣). فبقدر ما حفلت به كتب فقه المرافعات والإجراءات الجنائية والقانون المدني من تفصيل الكلام حول الأحكام وصحتها وحجيتها وبياناتها ووجوب تسببها،

(١) قضت محكمة النقض المصرية: «إن القانون لم يرسم شكلاً معيناً لصياغة الحكم، وأنه يكفي أن يكون ما أورده

مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها». نقض ٣ مارس سنة ١٩٨٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٩،

رقم ٥٥، ص ٣٧٧؛ نقض ١٠ مارس سنة ١٩٨٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٩، رقم ٥٩، ص ٣٩٧.

(٢) الدكتور محمد شتا أبو سعد: التقارير الواقعية في كتابة الأحكام القضائية عند اللورد ديننج، مجلة القضاة،

العدد ٦٥، مايو، يونيو ١٩٨٦، ص ٣٨.

(٣) الأستاذ محمود محمد علي صبره: أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، القاهرة ٢٠٠٥، ص ١١.



بقدر ما خلت من الإشارة إلى أصول اللغة القانونية عامة ، وأسلوب تحرير الأحكام خاصة^(١). ومما يزيد من أهمية البحث ودقته أنه يندر أن يتلقى طالب القانون دراسة في مرحلته الأساسية تتضمن تعليماً لأصول اللغة القانونية وتكفل تدريباً على حسن الصياغة. ويترتب على ذلك أن يصبح اكتساب مهارات الصياغة القانونية جهداً فردياً يقع على عاتق رجل القانون، ويتوقف على مجموعة من الظروف الشخصية التي تحيط به ، وقد ينفق في تعلمها وقتاً وجهداً ومالاً كثيراً قبل أن يحسن إتقانها.

- نطاق الدراسة: ذكرنا أن اللغة التي تستخدم في مجال القانون

ليست لغة واحدة ، فاللغة التي تستخدم في مجال التشريع تختلف عن اللغة التي تستخدم في مجال المرافعة ، وعن هذه وتلك تختلف لغة القضاء. ونطاق الدراسة يتحدد في بحث ما يجب أن تكون عليه لغة القضاء ، ومن ثم يخرج عن نطاقها ما سواها. غير أنه مع ذلك فإن هناك صلة وثيقة بين الأنواع المختلفة من لغات القانون ، تقتضي أن تُلقى الدراسة الضوء على أصولها جميعاً.

فمن ناحية فإن هناك أصولاً عامة تجمع بين أنواع لغة القانون المختلفة، إذ يجب أن تسود هذه اللغة البساطة والوضوح وحسن استخدام التعبيرات الاصطلاحية والحسم وغيرها. فهذه الأصول لا تقتصر فقط على لغة القضاء ؛ بل تمتد إلى لغة التشريع والمحاماة وصياغة المستندات. ودراسة هذه القواعد العامة في لغة القضاء تعني دراستها أيضاً في غيرها من لغات القانون.

ومن ناحية أخرى ، فإنه إذا كان هناك اختلاف بين لغة القضاء وغيرها من لغات القانون ، فإن الوقوف على الفروق بينها يقتضي استجلاء ما تتصف به هذه اللغات من أحكام خاصة وما تتميز به من صفات. وهو ما

(١) الدكتور عبد الوهاب العشماوي : أفكار حول فن صياغة الأحكام القضائية ، مجلة القضاة الفصلية ، س ١٩ ،



يعني أن الدراسة وإن كان موضوعها يتحدد في دراسة لغة القضاء ، فإنها سوف تتناول الخصائص التي تتصف بها باقي لغات القانون.

- **تقسيم:** تتناول الدراسة المقصود باللغة القضائية ، وتمييزها عن غيرها من لغات القانون ، ثم تُلقي الدراسة الضوء على القواعد الخاصة التي يلتزم بها القاضي عند صياغة الحكم القضائي.

وعلى هذا نقسم هذه الدراسة إلى فصلين : فنتناول في الأول ماهية اللغة القضائية ، وفي الفصل الثاني القواعد الخاصة لصياغة الأحكام القضائية.



الفصل الأول

ماهية اللغة القضائية

١ - المقصود باللغة القضائية

- الصلة بين الرأي والتعبير عنه:

ذكرنا أن اللغة هي وسيلة التعبير عن الفكر ، والقاضي يبذل غاية جهده للوصول إلى وجه الصواب في القضية ؛ غير أن عليه بعد ذلك أن يعبر عما انتهى إليه من رأي^(١) ، فمهمة القاضي لا تنتهي بالوصول إلى رأي فاصل في الدعوى المطروحة أمامه ، إذ عليه بعد ذلك أن يؤيد حكمه بقلمه. وليس الأمر يسيراً ، لا سيما في القضايا التي تدفع فيها حجج الخصوم بعضها البعض ، كل لديه من الحجج الدامغة والبراهين القوية ما يجعل القاضي حائراً بينها ، حتى ما إذا قال كلمته الحاسمة ، فإنه يثور التساؤل عن كيفية هذا القول؟^(٢). ولا قيمة للفكر الذي ينتهي إليه القاضي بدون لغة يعبر بها عن هذا الفكر ، فباللغة ينتقل يقين القاضي من دائرة الاقتناع الداخلي إلى الفكر المحسوس الذي يمكن إدراكه والوقوف عليه^(٣). وإذا كانت هناك بعض الأنظمة القانونية التي تأخذ بنظام المحلفين ، وفيها يجب المحلف بكلمة واحدة ، نعم أو لا ؛ فإن القاضي في نظامنا القانوني ليس محلفاً ، وإنما عليه أن يصيغ حكمه في أسباب. وهذه الأسباب يتطلع إليها الخصمان ، سواء الخاسر دعواه أو الكاسب لها. ومعرفة أصول اللغة تمكن القاضي من فهم حجج الخصوم ودفاعهم ، كما أنها تعينه على الوقوف على أسرار كل لفظ عند نقاش الخصوم أمامه وما يدلون به في مرافعاتهم وما يسطرونه في مذكراتهم المقدمة إليه^(٤). ويجب لذلك أن تكون أسباب الحكم مقنعة ، ولا

(١) الدكتور حسن السيد بسيوني: منهجية العمل القضائي ، نادي القضاة ، ٢٠٠٠ ، ص ٦٤.

(٢) الأستاذ زكي عريبي: ص ١٨١.

(٣) الدكتور حسن السيد بسيوني: ص ٦٤.

(٤) الأستاذ مصطفى أحمد بلخيرية: ص ٦٢.



يتوفر هذا الإقناع إلا بأن يكون لدى كاتبها المقدرة بحيث يستطيع أن يعالج بقلمه القضية من جميع نواحيها. يبين بجلاء وقائعا ، ويستعرض مختلف الآراء فيها بدقة وإيجاز. يناهض ما يرى مناهضته ، ويؤيد ما يرى تأييده. ثم يقف عند الرأي الذي يعتقد صحته^(١).

● **أهمية اللغة :** اللغة هي وعاء الفكر الثاقب وهي الوسيلة إلى توصيله إلى الناس. وهناك صلة وثيقة بين سلامة الفكر وسلامة اللغة : فإذا استقام الفكر القانوني وجب أن يتم التعبير عنه بلغة صحيحة . وحُكم القضاء وإن كانت له القوة التي يقررها له الشارع في ذاته ؛ إلا أنه يزداد قوة كلما كان مبنياً على أساس سليم من الفكر الثاقب واللغة الصحيحة^(٢). ومن ناحية أخرى فإن الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة ، وعنوان الحقيقة يجب أن يكون جديراً بها من حيث صياغته على الأقل^(٣). والمطلع على أحكام القضاء يعلم أن هناك عدداً من القرارات الصائبة التي تنتهي إليها الأحكام ، أكبر بكثير من عدد الحثيات السليمة التي أسس القضاء أحكامهم عليها؛ ذلك أن الاهتداء إلى القرار الصائب ، يكون - غالباً - أسهل من الاهتداء إلى صياغة حثياته في صورة سليمة^(٤). وكثيراً ما يقضى بإلغاء الحكم في قضية ما ، وتعاد المحاكمة فيها لعب من عيوب الصياغة والتسبيب ؛ فنجد المحكمة الجديدة مضطرة إلى الوصول لنفس ما انتهى إليه الحكم الملفى ، فتفعل ذلك ، وتشيد حكمها على أسباب أفضل ، وصياغة أصح ، وآراء أرشد. وسبب ذلك أن عدد القضاة صائبي الفكر يفوق عدد القضاة الواسعي الثقافة القانونية أو المرتبي الذهن. فمن القضاة من يصل بحسن بديهته وسلامة تفكيره إلى الرأي الصحيح ، ولكنه بسبب ضعف قدراته الفنية يعجز عن أن يحسن عرض رأيه بالشكل المؤثر المقنع^(٥).

(١) الأستاذ زكي عريبي : ص ١٨١.

(٢) الدكتور عبد الوهاب العشماوي : رقم ٢ ص ٣.

(٣) الأستاذ زكي عريبي ، ص ١٧٩.

(٤) بيرو كالمنديري : قضاة ومحامون ، ترجمة الأستاذ حسن العروسي ، دار المعارف بمصر الطبعة الثانية (١٩٦٢)

، ص ١٢٣.

(٥) كالمنديري : ص ١٢٣.



- الصلة بين اللغة القضائية وضوابط تسبيب الأحكام:

لا شك في تداخل نطاق ضوابط التسبيب وقواعد صياغة لغة الأحكام في كثير من الأحوال بحيث يؤثر كل منهما في الآخر: فمن المقرر أن الأحكام يجب أن تكون مبنية على أسباب واضحة جلية ، تتم عن تحصيل المحكمة فهم الواقع في الدعوى^(١). والإجمال أو التعميم أو التجهيل أو الإبهام في بيان الواقعة أو أدلة الدعوى يعد عيباً من عيوب صياغة لغة الأحكام وقد يؤدي في الوقت ذاته إلى أن الحكم يكون مشوباً بالقصور^(٢). والدقة في اختيار التعبيرات التي تكتب بها الأسباب وحسن اختيار الألفاظ القانونية الدالة على المعنى الذي قصده القاضي هي من الأمور المهمة في لغة القضاء ، ولكن قد يفضي مخالفتها في بعض الصور إلى وجود عيب من عيوب التسبيب.

وتقتصر الدراسة على بيان قواعد اللغة القانونية التي يجب على القاضي اتباعها حال تحرير حكمه من جهة ، وما تمثله هذه اللغة من فنون الصياغة من جهة أخرى. أما دراسة الأحكام من حيث شروط صحتها أو بطلانها أو بياناتها أو حجيتها أو وجوب تسبيبها وما يعيب التسبيب من أمور توجب نقضها فأمر لا يدخل في نطاق دراسة لغة الأحكام^(٣).

٢- التمييز بين اللغة القضائية وغيرها من لغات القانون

- تباين أسلوب الكتابة في لغات القانون المختلفة:

ذكرنا أن لغة القانون لغة عامة تطوي في جنباتها العديد من اللغات.

(١) نقض جلسة ١٦ فبراير سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض ، مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً ، (نادي القضاة) ، المجلد الثالث ، رقم ٢٥٤ ، ص ٢٢٨٧.

(٢) الأستاذ يعيش محمد رشدي : محاضرات في ضوابط تسبيب القرارات وضوابط التدليل ، المركز القومي للدراسات القضائية ، الطبعة الثانية (١٩٨٧) ، ص ١٤.

(٣) الدكتور عبد الوهاب العشماوي : أفكار حول فن صياغة الأحكام القضائية ، مجلة القضاء الفصلى ، س ١٩ ، ١٤ ، يناير-يونيه ١٩٨٦ ، هامش ص ٣.



وعلى الرغم من أن كثيراً من الحواجز قد زالت بين الدول ، وتطورت وسائل الاتصال على نحو أصبح فيه العالم وحدة واقعية تستخدم مفردات تتشابه فيما بينها ؛ فإنه على الرغم من ذلك فإن لغة القانون تظل لغات متعددة ، لا لغة واحدة. فهناك لغة للتشريع ولغة للعرف وأخرى للمعاهدات ، كما أن هناك لغة للإدارة وأخرى للفقهاء ، وأخيراً هناك لغة للقضاء ^(١) . واللغة التي يتلقاها طلاب الحقوق تختلف عن اللغة التي يكتب بها الشراح مطولاتهم ، واللغة التي يستخدمها الادعاء العام في إجراء تحقیقاته وإصدار قراراته وتحرير مذكراته ، تختلف عن اللغة القانونية التي يستخدمها المحامون في إعداد دفاعهم والترافع أمام المحاكم ، وعن هذه وتلك تختلف اللغة القانونية التي يجب أن تحرر بها الأحكام القضائية. ولغة منطوق الحكم تختلف عن لغة الطلبات الختامية المقدمة من الخصم ، كما أن الصيغة التي صاغ بها الادعاء العام قرار الاتهام ليست هي بالضرورة صيغة الإدانة التي يتضمنها الحكم. وهذا التباين بين أسلوب الكتابة يجري على الرغم من أنه يطلق عليها جميعاً «لغة القانون» ^(٢) .

وإذا كان هناك اختلاف في استخدام اللغة القانونية على النحو السالف ذكره ؛ فإن هذا الخلاف يبدو واضحاً بين لغة الأحكام وبين غيرها من اللغات التي تستخدم خارج نطاق القانون : فالعبارة التي يمكن أن ترد في حوار صحفي وتوصف بأنها صريحة وناقدة قد لا يجوز أن يستخدمها القاضي في حكمه ، وقد توصف إن وردت في حكم قضائي بأنها غير ملائمة أو لاذعة. والعبارة البليغة التي ترد في عمل أدبي قد لا تكون مناسبة إذا استخدمت في حكم قضائي ^(٣) .

ونميز فيما يلي بين اللغة التي يجب أن تسود الأحكام من جهة ، وبين لغة التشريع ولغة المرافعة من جهة أخرى.

(1) Cornu , p.22.

(٢) الدكتور عبد الوهاب المشماوي : رقم ٣ ، ص ٤ ؛ الدكتور عز الدين عبد الله : ص ٨.

(٣) الدكتور عبد الوهاب المشماوي : رقم ٣ ، ص ٥.



● التمييز بين لغة الأحكام وبين لغة التشريع : كانت لغة التشريع أسبق في الوجود من سائر لغات القانون الأخرى ؛ بل هي أسبق من لغة علم القانون ذاتها ؛ ذلك أن وضع التشريع كان سابقاً لوجود فقه القانون^(١).

● خصائص لغة التشريع: تتسم لغة التشريع بكونها لغة مباشرة وواضحة وسهلة الفهم ، وتتطوي على الحسم والتحديد ، كما أنها تتميز بالمرونة والتجريد.

- لغة التشريع تتصف بالوضوح والتحديد:

وضع التشريع ليخاطب الناس جميعاً على اختلاف مداركهم وثقافتهم وأفهامهم ، ولذلك كان من الواجب أن يتخير الشارع العبارة البسيطة السهلة الواضحة التي يفهمها كل الناس . «فلغة التشريع يجب أن تكون واضحة دقيقة. فاللغة المعقدة تجعل القانون مغلقاً ، كما أن اللغة غير الدقيقة تجعل القانون مبهماً. ويجب أن يكون للتشريع لغة فنية خاصة به ، يكون كل لفظ فيها موزوناً محدود المعنى. ولا يجوز أن يتغير معنى اللفظ الواحد باستعماله في ظروف مختلفة. كما أنه إذا عبر عن معنى بلفظ معين، وجب ألا يتغير هذا اللفظ إذا أريد التعبير عن هذا المعنى مرة أخرى. ولا يتنافى أن تكون لغة التقنين غنية وأن تكون بسيطة تنزل إلى مستوى الجمهور»^(٢). وتقضي صفة التحديد أن كل قاعدة قانونية يجب أن تتطوي على حل لمشكلة يثيرها النص ، فكل قاعدة تتضمن بالضرورة الإجابة على سؤال ورد بها ، فإذا ورد السؤال وانتفت الإجابة عليه أو كانت هذه الإجابة غير وافية أو تسمح بالتأويل والاستنتاج كان النص غير محدد^(٣). وتكتسب هذه الصفات أهمية كبيرة في نظر القانون الجنائي: ذلك أن هذا القانون يسوده مبدأ شرعية

(١) الدكتور عز الدين عبد الله : ص ٨ .

(٢) الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري : على أساس يكون تنقيح القانون المدني المصري ، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية ، ١٨٣٣-١٩٣٣ ، الطبعة الثانية ، طبعة نادي القضاة ، (١٩٩٠) ، الجزء الثاني ، ص ١١٥ .

(3) Cornu , p. 280.



الجرائم والعقوبات الذي يجب أن تتصف نصوص التجريم بالوضوح وأن تبعد عن الغموض والالتباس^(١). فلا يكفي أن ينص الشارع على تجريم فعل معين؛ وإنما يجب أن يكون هذا الفعل واضح العناصر على نحو يكفل التحديد الدقيق لماهيته ، أما النص على تجريم سلوك يشوب تحديده الإبهام والغموض فإنه يكون غير صالح للتجريم^(٢). وتحديد ماهية الفعل على نحو واضح ودقيق هو في الواقع قيد على السلطة التشريعية ، وتؤدي مخالفة هذه القاعدة إلى أن يكون النص مشوباً بعيب عدم الدستورية لغموضه^(٣). ويعني ذلك أن حسن استخدام اللغة في صياغة نصوص التجريم من شأنه أن يجنب هذه النصوص عيب مخالفة الدستور والخروج على مبدأ الشرعية.

- لغة التشريع تتسم بالحسم:

تتميز لغة التشريع أنها لغة قاعدية تتسم بالحسم ، فهي تصاغ بطريقة أمرة وبلهجة حازمة . وعلة ذلك أنها تعبر عن سيادة الدولة وسلطانها ، ومن جانب آخر تخاطب أشخاصاً يجب ألا يساورهم الشك في تطبيقها. ولتحقيق هذه الصفة ، فإن الشارع يستخدم أفعالاً تدل صراحة أو ضمناً على الأمر والنهي ، والحل والحظر ، والإجازة والمنع ، وتتطوي على تهديد بتوقيع جزاء عند مخالفتها. فالشارع يستخدم عند صياغة التشريعات أفعالاً مثل: يجب ، يلزم ، يُحظر ، يُفرض ، لا يجوز ، يمنع ...^(٤). وقد تكون صفة الحسم ضمنية ، وذلك إذا فرض الشارع جزاء على ارتكاب فعل معين، إذ يكون الشارع قد نهى ضمناً عن ارتكابه ، ومثال ذلك ما تنص عليه التشريعات العقابية من العقاب على ارتكاب أفعال معينة ، ففي هذه الحالة يكون هناك نهى ضمني عن ارتكاب هذه الأفعال.

(1) Cornu , p. 17.

(2) Lloyd L. WEINREB: Criminal Law , fifth ed. The Foundation Press Inc. , New York , (1993) , p. 807 ; DRESSLER (JOSHUA): Cases and materials on criminal law , third edition , American casebook series , Thomson West , 2003 , p.120121-.

(3) Weinreb , p.807.

(4) Cornu , p. 264265-.



- لغة التشريع تتصف بالمرونة والعمومية:

تتصف لغة القانون بصفات ترجع إلى خصائص القاعدة القانونية ذاتها: فهي لغة تتسم بالعمومية والتجريد. وصفة التجريد تعني أن على الشارع أن يستخدم لغة لا تميز بين شخص أو آخر ، ويتحقق ذلك إذا استخدم الشارع صيغة المبني للمجهول ، فهو ينص على «كل فعل أو تصرف أو عمل» ، بصرف النظر عن صاحب هذا الفعل أو العمل. ولهذا الغرض يستخدم الشارع في صياغة نصوص التشريع صيغة الغائب^(١) . وأما صفة العمومية فتوجب على الشارع أن ينتقي العبارة المرنة التي تتسع لكافة صور النشاط التي ينظمها ، سواء أكانت الموجودة وقت صدور التشريع أو الصور التي يحتمل أن تطرأ مستقبلاً^(٢) .

والشارع بهذه الخطة يحاول أن يحافظ على مبدأ الاستقرار التشريعي من ناحية ، ومبدأ ملاءمة التشريع للتطور الذي يحدث في المجتمع. فالتشريع يجب أن يتصف بالاستقرار حتى يمكن أن يألفه الأفراد ويسير على نهجه ويطمئنون إليه في تعاملاتهم ، وهو ما يقتضي عدم إجراء تعديل في التشريع إلا في أضيق نطاق وبقدر الضرورة التي تقتضيه. والتطور الذي يحدث في المجتمع يفرض على الشارع أن يستجيب له ، وأن يلاحقه ، وإلا أفضى جمود التشريع إلى إهدار الحقوق التي تكون جديرة بالحماية.

والتوفيق بين مبدأي الاستقرار والتطور يكون ممكناً إذا لجأ الشارع إلى لغة مرنة يمكنها أن تستوعب ما يطرأ على المجتمع من أمور قد لا تكون متوافرة وقت وضع التشريع ، وهو ما يؤدي إلى شمول النص لها . ومن ثم الإقلال من إجراء التعديلات على النصوص إلى الحد الذي يحفظ وجود مبدأ الاستقرار التشريعي.

(1) Cornu , p.278.

(٢) الأستاذ أحمد فتحي مرسى : محاضرات في الأدب القضائي ، المركز القومي للدراسات القضائية ، (١٩٨٩) ،



وفي ذلك يقول الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري : «يمكن القول إجمالاً أن التقنين الصالح يمتاز بشيئين : أولاً : تغلب الروح العملية على الروح الفقهية ، فإن الغرض من التقنين هو أن يجعل الأحكام القانونية في متناول الجميع ، جمهور الناس قبل فقهاءهم ، ويجب على المقنن أن يتجنب تعزيز أحكامه بذكر الأسباب التي دعت إليها ، أو بإيراد الأدلة على صحتها ، أو بسياق أمثلة توضح هذه الأحكام ، فكل هذا من عمل الفقه لا من عمل التشريع. وإذا كان لابد أن يذكر شيئاً من هذا فيترك للأعمال التحضيرية وللمذكرات التفسيرية التي تلحق عادة بالتقنين وتبقى منفصلة عنه. وتغلب الروح العملية للتقنين إذا تجنب المقنن الصور الفقهية والتعميمات المجردة والنظريات العامة فلا يذكر شيئاً من ذلك دون مقتضى يسوغه..... »

والشيء الثاني الذي يمتاز به التقنين الصالح هو ألا يحاول الإحاطة بكل شيء ، فإن هذه المحاولة عقيمة ، ولا يستطيع المقنن مهما كان بصيراً بالأمر أن يتنبأ بكل أمر ليضع له الحكم الذي يقتضيه ، فهو عاجز عن ذلك لا محالة . بل هو عاجز في الأمور التي يعرفها ، عن أن يضع لها أحكاماً صالحة لكل زمان ومكان . والمشرع الحكيم هو الذي يترك مجالاً فسيحاً لتطور القانون ، فلا يحكم عليه بالجمود بحبسه في ألفاظ محدودة وأحكام معينة . وخير طريق يسلكه هو أن يترك المسائل التفصيلية لاجتهاد الفقهاء ولتقدير القضاء . بل يجب أيضاً أن يترك كثيراً من المسائل الرئيسية ، دون أن يتخذ فيها موقفاً خاصاً ، ما دامت من المسائل التي لم يستقر تطورها ، وما دامت الحاجة العملية لا تدعو إلى أن يعرض لها بشيء . والمشرع الحكيم هو من يجعل عبارته مرنة يتغير تفسيرها بتغير الظروف ، دون أن يذهب إلى حد الغموض وعدم الدقة. وخير وسيلة للجمع بين الدقة والمرونة هي أن يعدل المشرع ، في المسائل التي تكون سريعة التطور ، عن القواعد الجامدة الضيقة إلى المعايير المرنة الواسعة. معايير يسترشد بها القاضي



دون أن يتقيد ، ويطبّقها على القضايا التي تعرض له فيصل من ذلك إلى حلول تختلف باختلاف كل قضية ، وما يحيطها من ملاسات»^(١).

ومن أمثلة المرونة في لغة التشريع استخدام الشارع للفظ المفرقات عند تجريمه حيازة القنابل واستعمالها بما يعرض حياة الناس للخطر ، واستخدام كلمة المفرقات بدلاً من القنابل أدت إلى اتساع مدلول النص ليشمل كافة صور هذه المفرقات التي كانت موجودة وقت النص وتلك التي طرأت بعده. واستخدام الشارع عندما أراد تجريم تعطيل القطارات عبارة تعطيل وسيلة من وسائل المواصلات العامة حتى يتسع النص ليشمل السكك الحديدية التي كانت وقت وضع النص هي الوسيلة الوحيدة وغيرها من الوسائل التي ظهرت بعد أن تطورت المواصلات العامة بعد ذلك^(٢). ومن الأمثلة أيضاً استيعاب لفظ «المنقول» في السرقة صور سرقة التيار الكهربائي ، والمكالمات الهاتفية ، والإرسال التليفزيوني وغيرها.

- المقارنة بين لغة التشريع ولغة القضاء :

يتماثل التشريع مع الحكم القضائي في أن كليهما صادر عن شخص يتحلى بسلطة رسمية في الدولة ويعبر عن سيادتها. وتتماثل لغتا التشريع والقضاء في صفات الوضوح والتحديد والحسم: فالحكم القضائي باعتباره تعبيراً عن فكر القاضي يقتضي أن يكون واضحاً في ألفاظه ، جلياً في معانيه، حاسماً في مبانيه.

ولكن الحكم القضائي لا يجوز أن يكون عاماً ومجرداً كلفة التشريع ؛ لأن هذا الحكم ينطوي على تطبيق للقاعدة المجردة على واقعة محددة ، ومن ثم يجب أن تكون ألفاظه خاصة ومعانيه ملموسة ومحدودة بأشخاص ووقائع معينة.

(١) الدكتور عبد الرزاق السنهوري : على أي أساس يكون تنقيح القانون المدني، ص ١١٣-١١٤.

(٢) الأستاذ أحمد فتحي مرسي : محاضرات في الأدب القضائي ، ص ١٤-١٥.



وإذا كانت العبارة المرنة هي سمة مميزة من سمات لغة التشريع ،
 لتحقق قصد الشارع في مواجهة صور النشاط القائمة بالفعل ، وتلك التي
 يمكن أن تطرأ مستقبلاً ؛ فإن هذه المرونة لا يمكن تصورها في لغة الأحكام
 القضائية. فالحكم القضائي يجب أن تكون لغته محددة ودقيقة ، لا تفتح
 مجالاً للتأويل أو الاحتمال ، فالمرونة التي تتصف بها لغة التشريع لا محل
 لها في لغة الأحكام^(١). وتطبيقاً لذلك فإنه إذا كان من الملائم أن ينص
 الشارع على تجريم حيازة أو إحراز المخدرات ؛ فإن الحكم لا بد أن يحدد
 على وجه الدقة نوع المخدر الذي أდან المتهم بإحرازه أو بحيازته ولا يجوز
 له أن يذكر كلمة «مخدرات» دون تحديد. ولا يجوز للحكم القضائي أن يذكر
 أن المتهم عطل وسيلة من وسائل المواصلات العامة ، دون أن يذكر ماهية
 هذه الوسيلة ، فالنص التشريعي وإن ساغ أن تكون لغته عامة مجردة ، فإن
 هاتين الصفتين لا يمكن قبولهما في لغة الحكم القضائي.

ومن ناحية أخرى فإنه إذا كانت لغة التشريع تتسم بالعمومية والتجريد؛
 فإن لغة القضاء تتسم بالخصوصية والتطبيق ، فليس من الجائز أن تأتي
 صياغة الحكم القضائي على وجه يتصف بالعمومية أو الإجمال ؛ بل يجب
 أن ينقل النص التشريعي من العمومية إلى التخصيص ، ومن التجريد إلى
 التطبيق.

وقد حاول بعض الفقه التمييز بين لغة التشريع من جهة ، ولغة الكتابة
 القانونية من جهة أخرى بقوله أن الأولى تهتم بتحديد السلوك وتتنظر
 إلى المستقبل ؛ بينما تتسم الثانية بأنها لغة تتصف بالإقناع وتخاطب
 العاطفة^(٢).

وفي تقديرنا أن هذا الرأي محل نظر ، ذلك أن اللغة القانونية ليست
 لغة تخاطب الوجدان والعاطفة ، فالقاضي الذي يسطر حكمه لا يهدف إلى
 التأثير وجدانياً على الخصوم في الدعوى ، والمحامي الذي يكتب صحيفة

(١) الأستاذ أحمد فتحي مرسى : ص ١٥ .

(٢) الأستاذ محمود محمد علي صبره : ص ٢٣ .



دعواه لا يهدف في المقام الأول مخاطبة العاطفة ، وكذلك الشأن في لغة الفقيه ، فكل هؤلاء يهدفون في النهاية إلى مخاطبة العقل ، وليس العاطفة أو الوجدان.

- التمييز بين لغة القضاء ولغة الفقه: يوجد اختلاف بين القضاء والفقه ، ترتب عليه اختلاف بين لغة كل منهما عن الآخر: «فالفقه هو استنباط الأحكام القانونية من مصادرها بالطرق العلمية. والقضاء هو تطبيق الأحكام القانونية على الوقائع التي ترفع أمام المحاكم. فالفقه هو المظهر العلمي للقانون ، والقضاء هو المظهر العملي له. ولكل من الفقه والقضاء مزايا وعيوب ، فمزية الفقه هي نظريته إلى الروابط الاجتماعية نظرة واسعة شاملة فلا يضيق بخصوصية ولا يقف عند منعرج ، بل يسير قدماً إلى الأمام ، يتمشى مع التطور ويسبق الزمان. ولكن عيب الفقه أنه كثيراً ما ينصرف عن الحياة العملية ، وهو في سعيه إلى العموميات يبتعد عما في الحياة من ملابسات وظروف خاصة في كل قضية من أفضيتها. ومزية القضاء أنه دائم الاتصال بالحياة العملية ، يستمد قواعده منها ، ويحور القانون بحيث يجعله يتمشى مع تطوراتها ، ولكن عيبه ضيق النظرة التي لا تحيط إلا بما حولها ، ولا تمتد إلى ما وراء ذلك ، وشيء من البطء في التطور يتفق مع نزعة محافظة ونرى من ذلك أن للفقه مزايا ليست في القضاء ، وأن للقضاء مزايا ليست للفقه ، وأن عيب كل منهما هو فقداه لمزايا الآخر ، فهما يكملان بعضهما بعضاً وخير النظم القانونية هو النظام الذي ينطوي على مزاج موفق من الفقه والقضاء....»^(١).

- التمييز بين لغة المرافعة ولغة القضاء:

نتناول بالدراسة في البداية سمات لغة المرافعة ، وما تتصف به من صفات ثم نقارن بينها وبين لغة القضاء.

- خصائص لغة المرافعة: المرافعة هي مخاطبة لمشاعر القضاة

(١) الدكتور عز الدين عبد الله : ص ٢٠-٢١.



وعقولهم ، وهي لغة حديث لا لغة كتابة. ويغلب على المرافعة استخدام العبارات الرنانة ، ولا سيما عندما يتحدث المترافع في أدبيات الدعوى ، إذ يتخير العبارات الحماسية والألفاظ التي تؤثر على وجدان ونفوس السامعين^(١). فالمرافعة نوع من الأدب الخطابي يرمى بالإقناع أو تحريك العواطف إلى خدمة مصلحة معينة^(٢). ولكن لغة المرافعة لا تكون في جميع الأحوال لغة حماسية ؛ وإنما هي تكون كذلك عندما يتناول المترافع أدبيات الدعوى ، ولكنه حينما يتحدث في سرد الأدلة أو التكييف القانوني للدعوى ، فإنه يجب عليه أن يستخدم لغة يغلب عليها الأسلوب المنطقي الهادئ المتزن الذي يخلو من العبارات الرنانة والتي يخاطب بها عقل القضاة لا مشاعرهم^{(٣)(٤)}.

ومن ناحية أخرى فإن لغة المرافعة قد يغلب عليها الإطالة والإطناب والإفاضة في شرح ظروف الدعوى وملاساتها وما تثيره من مسائل قانونية^(٥). ولكن يجب التحرز من الإطناب في المرافعة والإطالة غير المبررة ؛ إذ تؤدي إلى انصراف القضاة عن متابعة المترافع ، كما أن الاسترسال بغير مقتضى ينال مما يبغى المترافع إقناع المحكمة به^(٦). وقد تقتضي ظروف المرافعة أن يستعين المترافع استثناء ببعض العبارات باللغة العامية ، تغييراً لوتيرة المرافعة ، ودفعاً للسأم والملل في الجلسات

(١) الأستاذ أحمد فتحي مرسي: ص ١٦.

(٢) الأستاذ زكي عريبي: ص ١٨٠.

(٣) الأستاذ أحمد فتحي مرسي: ص ١٦.

(٤) يقول الأستاذ حسن الجداوي «بدأت المحاماة صناعة خطابة ، وفصاحة ، وبلاغة ، وإطالة ، ثم تطورت ، كما تطور كل شيء في هذا العالم ، إلى صناعة إقناع ، وحجج ، وأدلة. بدأت فناً ، قوامه اللفظ البليغ المُحْكَم والحديث الطلي ، والنكتة الرشيقة ، والاستشهاد والتلاوة -لأن الناس كانوا في تلك العهود يأخذون أمورهم هينة ، ووقتهم سهلاً ، ثم انقلبت الحياة في هذا العصر صناعة سادها السرعة ؛ لأن الوقت لم يعد يحتمل الانتظار ، ولحمتها الاختصار والوضوح ؛ لأن الزمن لم يعد يسمح بالإطالة أو الغموض». الأستاذ حسن الجداوي: قضايا تاريخية ومرافعات ، الناشر مكتب حسين الراعي ، (١٩٤٧) ، ص ٢٩٠.

(٥) الأستاذ أحمد رشدي: المحاماة كما أعرفها ، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية ، ١٨٣٣-١٩٣٣ ، الطبعة الثانية ، طبعة نادي القضاة ، (١٩٩٠) ، الجزء الثاني ، ص ١٥١.

(٦) ولذلك نقش على حواظ المحكمة العليا الإيطالية عبارة لاتينية في كلمات أربع ، واحدة على كل حائط : «نضيق الحقيقة خلال الثثرة». بيرو كالمندي: ص ٦١.



الطوال، وخشية انصراف القضاة عن متابعة المرافعة. وقد يكون الاستعانة باللغة العامية بما تردد على لسان الخصوم ، أو للسخرية من موقفهم بغية التأثير على القضاة. ويجوز أن تشتمل المرافعة على شيء من السخرية: فالعبارة الساخرة قد تترك أثراً بليغاً في النفوس ، وروح الفكاهة قد تبدد جو الملل الذي يخيم على الجلسات الطوال^(١).

ولغة المرافعة هي لغة التماس ، فيجب أن تكون لغة المترافع لغة يحوطها الاحترام الكامل للهيئة التي يترافع أمامها ، وقد يكون المترافع أكثر علماً من الهيئة التي يترافع أمامها ؛ ولكن عبارته يجب أن تكون محل إكبار وإعظام^(٢).

- المقارنة بين لغة المرافعة ولغة القضاء:

ذكرنا أن المرافعة هي نوع من الأدب الخطابي وأنه يغلب عليها العبارات الحماسية ، وهي بذلك تختلف عن الحكم القضائي الذي هو جوهره تقرير الحقيقة كما استطاع أن يراها القاضي على ضوء عناصر الدعوى ومرافعات الخصوم. فالمرافعة ثمرة نزال بين طرفين يحاول كلاهما أن يبتدع الأساليب الخطابية التي تؤدي به إلى كسب دعواه ، في حين أن الحكم هو عمل حكيم هادئ يتحسس القاضي فيه موضع الحق فيدل عليه^(٣). ويترتب على الاختلاف في طبيعة اللغتين أنه لا يمكن أن تحل إحداها محل الأخرى، فليس من الملائم أن يلجأ المترافع في مرافعته إلى أسلوب كتابة الحكم ، وليس بمقبول أن يصيغ القاضي حكمه بلغة المرافعة.

(١) الأستاذ زكي عريبي : ص ١٦٦.

(٢) الأستاذ زكي عريبي : ص ١٧٢.

(٣) الأستاذ زكي عريبي : ص ١٨٠.



الفصل الثاني

القواعد الخاصة لصياغة الحكم القضائي

- **تمهيد:** ذكرنا أنه إذا كان من غير الجائز أن نضع قواعد مطلقة لصياغة الأحكام ؛ فإن الأمر قبل كل شيء مرده حسن ذوق وحسن تصرف. ولكن للغة الأحكام مع ذلك صفات خاصة يجب التنويه بها ، وهي «حسن اختيار اللفظ ودقة الأداء ، والابتعاد عن العمل والتزيد ، والحرص على الوقار ؛ إذ يكره في لغة الأحكام العنف والشدة وجموح العاطفة ، فالقضاء وقور بطبعه وبالمهمة السامية التي يؤديها.....»^(١). ونقسم القواعد الخاصة التي يجب أن يلتزم بها القاضي عند تحرير حكمه إلى طائفتين من القواعد: الأولى تتصل بالشروط التي يجب توافرها من حيث اختيار ألفاظ اللغة ومفرداتها، والثانية من حيث أسلوب صياغة العبارة.

المبحث الأول

شروط اختيار اللفظ في لغة الحكم

- **تمهيد :** من المقرر أن الأحكام القضائية ثمرة إعمال فكر وتمعن للوصول إلى الحقيقة ، وأسباب الحكم يصوغها القاضي بعد أن يخلد إلى نفسه ، لا تواجهه أنظار شاخصة ، ولا تتعجله وجوه مستحثة. لذلك فإنه لا يفتخر له ما قد يفتخر للمترافع المندفع من تساهل في اختيار اللفظ ودقة الأداء^(٢).

- **استخدام الكلمة الدالة على الفكرة المقصودة:** إن مناسبة الكلمات المستخدمة لمعنى الكلمة ومطابقتها للفكرة المراد التعبير عنها، ينبغي أن تكون هي السمة المميزة للغة التي يكتب بها الحكم القضائي عن غيرها من لغات القانون. وبفضل هذا الاستخدام المحدد للألفاظ المناسبة

(١) الأستاذ زكي عريبي: ص ١٨٢.

(٢) الأستاذ زكي عريبي، ص ١٨٢.



لأفكار القاضي التي يصوغها في أسبابه ، يكون حكمه بمنأى عن الخلط أو الخطأ^(١).

- الوضوح واختيار العبارات المناسبة : ذكرنا أن مناسبة الكلمة

للمعنى الذي يقصده القاضي هو أمر بالغ الأهمية عند صياغة الحكم القضائي. ومما يتصل بذلك أن تكون العبارة التي يستخدمها القاضي تتصف بالوضوح، وألا يشوبها غموض أو إبهام. والوضوح في العبارة يتحقق باختيار القاضي الألفاظ الدالة على المعنى الذي يقصده ، وهذا يقتضي ألا يكون غيره أقدر منه على تأدية ذلك المعنى^(٢). والغموض والإبهام في لغة الأحكام من عيوب الصياغة فضلاً عن أنهما يعدان من أسباب إلغاء الحكم عند الطعن فيه. والوضوح في أسباب الحكم أحد الاعتبارات المهمة لبث الطمأنينة في نفس الخصوم ، والوضوح في عبارات الأسباب هو الذي ييسر سبيل الوقوف على عقيدة المحكمة وما انتهت إليه من قضاء ، وهي السبيل إلى إعمال محكمة التمييز رقابتها عليه^(٣).

وإذا كان الإبهام والغموض نقيضين للوضوح ؛ فإن الإجمال والتعميم هما أيضاً من قبل عدم الوضوح الذي قد يؤدي إلى المساس بصحة أسباب الحكم. فإيضاح الواقعة بأسباب الحكم الجنائي على سبيل المثال يقتضي أن يبين القاضي الفعل الذي نسب إلى المتهم ارتكابه ، وأن يوضح طبيعته ووصفه على نحو محدد ، أما الإيجاز أو الإجمال أو التعميم أو التجهيل فيعيب صياغة الحكم ويفضي به إلى القصور^(٤). وتطبيقاً لذلك فإنه يجب على

(1) Schroeder : Le nouveau style judiciaire , p.129.

(٢) الدكتور بدوي طبانة : ص ٣٥-٣٦.

(٣) الدكتور رءوف عبید : ضوابط تسبیب الأحكام الجنائية ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة (١٩٨٦) ، ص ٥٠٧-٥٠٦ ؛ الدكتور عبد الوهاب العشماوي : رقم ٣٨ ، ص ٣٨ ؛ الأستاذ محمد أحمد أبو زيد : ضوابط تسبیب الأحكام الجنائية وضوابط صياغة بيانات الحكم الجنائي ، طبعة نادي القضاة بالقاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٦ ، الأستاذ مجدي الجندي : أصول النقض الجنائي وتسبیب الأحكام ، الطبعة الثالثة ، نادي القضاة بالقاهرة ٢٠٠٣ ، ص ١٢٩.

(٤) الدكتور أحمد فتحی سرور : النقض في المواد الجنائية ، رقم ١٣١ ، ص ١٩٩.

نقض ١٦ يونيه سنة ١٩٨٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٩ ، رقم ١٢٢ ، ص ٨١٦.



الحكم في جريمة الاحتيال أن يُعنى ببيان واقعة الاحتيال ، وما صدر من المتهم فيها من قول أو فعل في حضرة المجني عليه مما حمله على التسليم في ماله^(١). ولا يكفي أن تبني المحكمة حكمها على ما أرسله المدعي بالحقوق المدنية بصحيفة دعواه من أن تحرير المقال الصحفي قد تم «بإيعاز» من المتهمين» ، دون أن يوجد في وقائع الدعوى ما يفصح ويدل على الاشتراك في الفعل المجرم^(٢) ، فلفظ «إيعاز» هو لفظ مبهم لم يقيم الدليل عليه. كما لا يكفي أن يذكر الحكم في معرض بيانه للواقعة التي أدان المتهم عنها قوله أنه «قاد سيارته برعونة وعدم احتياط»^(٣) ؛ إذ إن هذه العبارة بها عمومية وعدم تحديد لماهية الفعل المسند إلى المتهم. ولا يكفي إيراد الحكم في بيانه لواقعة التبيد أن المتهم قد امتنع عن رد الشيء المبدد^(٤). وقضى أنه إذا اقتصر الحكم في قضائه بالبراءة في تهمة التهريب الجمركي على القول أن : «الضبط تم خارج المنطقة الجمركية» دون أن يستجلي مدى نطاق دائرة الرقابة الجمركية ، وما إذا كان الضبط داخلها من عدمه ؛ فإنه يكون قد أفرغ في عبارة معماة ووضع في صورة مجهلة مما يصفه بالقصور^(٥). وإذا قضت المحكمة بالإدانة في تهمة اقتناء أثر والإتجار فيه دون أن تبين كنه هذا الأثر ونوعه فإن حكمها يكون قاصراً^(٦). وإذا ذكرت المحكمة أن تهمة تبديد الأشياء المحجوزة ثابتة «لأن المتهم اعترف بالتهمة على محضر الحجز بأنه سدد المطلوب واستلم الذرة المحجوز عليها» كان أسلوبه مبهماً ، لأنه لا يعلم منه كيف استنتج منه هذا الاعتراف بالتهمة^(٧).

(١) نقض جلسة ١ يونيه سنة ١٩٨٨ مجموعة أحكام النقض ، س ٣٩ ، رقم ١١٠ ، ص ٧٣٧.

(٢) نقض جلسة ١٤ يناير سنة ١٩٨٨ مجموعة أحكام النقض ، س ٣٩ ، رقم ١٦ ، ص ١٤٣.

(٣) نقض ٢١ مارس سنة ١٩٨٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٩ ، رقم ٦٦ ، ص ٤٦٦.

(٤) نقض ٦ مارس سنة ٢٠٠٣ الطعن رقم ١٦٠٩ - لسنة ٦٤ق - لم ينشر بعد.

(٥) نقض ١٦ يونيه سنة ١٩٨٨ مجموعة أحكام النقض س ٣٩ ، رقم ١٢٢ ، ص ٨١٦.

(٦) نقض ١٥ يناير سنة ١٩٩٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤١ ، رقم ١٨ ، ص ١٤١.

(٧) نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٢٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ١ ، رقم ٢٠٥ ، ص ٢٥٢.



ولا يجوز للمحكمة عند تسببها للحكم الصادر في إحدى الجرائم الماسة بالأخلاق كجرائم الزنا وممارسة الدعارة أو الاغتصاب أن يتعلل بأن وقار العبارة يقتضي البعد عن العبارات التي تتصف بأنها فاضحة أو تخرج عن حدود اللياقة. فلا يسوغ للمحكمة وهي في معرض تسبب حكم صادر بشأن تهمة بيع أو عرض صور مخلة بالآداب أن تكتفي بالقول بأن المتهمين كانوا يأتون أعمالاً شائنة ، أو أن تقتصر وهي بصدد إيراد واقعة الاغتصاب أو هتك العرض على القول بأن المتهم قد أتى الفاحشة ، أو فعلاً مخلاً ، إلى غير ذلك من العبارات والألفاظ التي قد ترى المحكمة أنها كاشفة عن قصدها دون أن تؤذي أذنًا أو تخدش حياة^(١). ولكن هذه الوجهة غير صحيحة ، فالوضوح في معرض الحاجة أدعى ، والحكم القضائي يجب عليه أن يبين الفعل الذي ارتكبه المتهم تحديداً. وأهمية هذا الإيضاح أن صفة الفحش قد تصدق على عدة أفعال تشكل كل منها جريمة مستقلة عن الأخرى ، لذلك كان من الأهمية أن يوضح الحكم ماهية الفعل الذي ارتكبه المتهم تحديداً حتى يمكن التمييز بين هذه الجرائم المختلفة.

وتطبيقاً لذلك فإنه إذا تحدث الحكم عن الفعل المخل بالحياء في جريمة الفعل الفاضح العلني ، فإنه يلزم أن يصف ما آتاه المتهم تحديداً ، ومدى إخلاله وخدشه للحياء ، ومدى وقوعه علانية ، على نحو لا يشترط فيه مشاهدة الجاني بالفعل ؛ بل يكفي أن تكون هذه المشاهدة محتملة. فلا يصح أن يذكر القاضي في حكمه أن الفعل قد أخل بالحياء فحسب في عبارة عامة^(٢). لا شك في أن الشارع عندما نص على جريمة الفعل الفاضح العلني أو جريمة هتك العرض إنما اكتفى بعبارات عامة ، ولكن في مجال التسبب والتطبيق فإن الأمر يكون مختلفاً ، ذلك أن تحديد «خدش الحياء» يتوقف على تحديد مدى مساس الفعل المرتكب بالعرف والأخلاق السائدة في المجتمع ، ومن ثم يجب تحديد الفعل بدقة لاستخلاص مدى اتفاهه مع

(١) الدكتور عبد الوهاب العشماوي : رقم ٣٨ ، ص ٣٩.

(٢) نقض جلسة ٢٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٣ الطعن رقم ٥٦٥٧ لسنة ٦٥ ق - لم ينشر بعد.



ما يسود المجتمع من أخلاق ومدى اتفائه مع العرف ، وهو أمر يختلف من مجتمع إلى آخر ، بل ومن وقت ومن مكان إلى آخر داخل البلد الواحد. فإذا كان السير في الطريق العام بملايس الاستحمام يعد أمراً مخلاً بالحياء فإنه قد لا يكون كذلك عندما يقع ذلك على الشاطئ المخصص لذلك^(١). ومن الأمثلة أيضاً إذا تحدث الحكم عن جرائم الاغتصاب فإنه يجب عليه أن يبين فعل الاتصال الجنسي التام الذي هو قوام الركن المادي في هذه الجريمة ، وإذا كانت الجريمة المعروضة على القاضي هي جريمة القذف فإنه يجب عليه أن يورد العبارات التي قذف بها الجاني المجني عليه ، حتى يتسنى القول بأنها تشكل -لو صحت- جريمة أو أنها توجب احتقاره . وكذلك الحال في جرائم ممارسة الدعارة والتحريض على الفسق والفجور ، إذ لا يكفي أن يذكر الحكم عبارات مجملة قد تكشف عن قصد القاضي حقيقة، ولكنها لا تحدد الفعل الذي من أجل ارتكابه صدر الحكم . لا شك في أن الحكم القضائي يجب أن يتصف بالوقار وأن تبعد ألفاظه عما يجرح أذان الناس وألا يخرج على حدود اللياقة ، ولكن تغليب اعتبار الوضوح والتحديد يكون أدعى عند بيان الواقعة التي سوف يترتب عليها تطبيق نص التجريم.

وقد ترفع الدعوى بعدة طلبات فتجيب المحكمة المدعي إلى أحدها وترفض باقي الطلبات ، وتذكر بمنطوق حكمها عبارة «ورفضت ما عدا ذلك من طلبات» ، وهذه العبارة يجب أن يتحرز الحكم من إيرادها لأنها قد تقضي إلى الغموض حول تحديد الطلبات التي رفضتها المحكمة. وهذه العبارة لا تتصرف إلا إلى الطلبات التي كانت محللاً لبحث هذا الحكم ، ولا تمتد إلى ما لم تكن المحكمة قد تعرضت له بالفصل صراحة أو ضمناً^(٢).

وقد يصيب عدم الوضوح منطوق الحكم ، وذلك إذا أغفل ذكر كلمة لها أهميتها في تحديد ما انتهى إليه الحكم من قضاء. وتطبيقاً لذلك إذا

(١) الدكتور عبد الوهاب العشماوي : رقم ٣٨ ، ص ٣٩.

(٢) نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣٠ ، ٢٤ ، ص ٣٣٣.



قضت المحكمة بالتطليق للضرر ؛ فإنها يجب عليها أن تصف هذا الطلاق بأنه «طلاق» بائن» ، فإن أغفلت ذلك كان حكمها معيباً بعيب التجهيل^(١). أو أن يغفل منطوق الحكم تحديد مدة عقوبة العزل على الرغم من وجوب تأقيته^(٢).

والخلاف بين عمومية النص التشريعي وبين الإيضاح والتحديد القضائي هو في حقيقة الأمر خلاف بين لغتي التشريع والقضاء ، فكما سبق الذكر فإن لغة التشريع إن اتسمت بالعمومية فإن لغة القضاء ينبغي أن تتسم بالتحديد.

- لغة الوقائع والإسناد تختلف عن لغة التكييف القانوني؛ تختلف

اللغة المستخدمة داخل أسباب الحكم: فإذا كان القاضي في مقام إيراد الواقعة، فيجب أن يبعد عن ذكر التعبيرات القانونية ، وأن يستخدم لغة عادية تتسم بالإيجاز والبساطة والوضوح. وعلة ذلك أن إطلاق القاضي وصفاً قانونياً على الواقعة ، يعني أنه انتهى إلى نتيجة ؛ بينما لم يكن قد تناول المقدمات بعد ، فعلى سبيل المثال فلا يجوز للقاضي في معرض ذكره لواقعة القتل أن يقول أن : «الجاني قتل المجني عليه عمداً» أو أن الجاني «أهمل في علاج المجني عليه» أو أنه «اختلس المال العام المسلم إليه». فهذه التعبيرات لا يصح ذكرها في بيان الواقعة ، ذلك أن القاضي يعرض في هذا الجزء من الحكم الوقائع التي يخلع عليها التكييف القانوني. وذكر هذه الوقائع له أهميته ، إذ يمكن محكمة التمييز من مراقبة ما خلص إليه القاضي من تكييف لهذه الوقائع.

أما في الجزء الخاص في الإسناد وتكييف الوقائع والأدلة عليها ، فيجب على القاضي أن يستخدم لغة فنية اصطلاحية ، فكل لفظ له دلالة القانونية التي يجب تحري الدقة في إيرادها. ومن أمثلة هذه المفردات

(١) الأستاذ السيد خلف محمد : رقم ٥١ ، ص ٧٩.

(٢) نقض جلسة ٠٢ / ٠٧ / ٢٠٠٠ - الطعن رقم ٦٨ - لسنة ٦٨ ق - لم ينشر بعد.



أن هناك فروقاً مهمة بين الألفاظ الآتية: الاعتراف ، الإقرار ، الشهادة ، الرأي ، التحري ، التحقيق الابتدائي ، التحقيق النهائي ، جمع الاستدلالات ، الاستجواب ، السؤال ، المعاينة ، المناظرة ، الخبرة ... ^(١) . فكل لفظ من هذه الكلمات دلالة قانونية مختلفة ، مما يوجب التحرز في استخدامها ، وفي إسباغها على الوقائع .

- **كتابة الحكم بلغة مقروءة** : ومما يتصل بالوضوح أن يكون الحكم قد كتب بلغة مقروءة يمكن الوقوف على معنى عباراتها ^(٢) ؛ أما إذا كانت العبارات التي وردت بالحكم لا يمكن قراءتها ويكتنفها الغموض ، فإن ذلك يعد من عيوب الصياغة ، كما أنه من وجهة أخرى يعتبر قصوراً في التسبب من شأنه بطلان الحكم ^(٣) . فصياغة الحكم يجب أن تكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قُضي به . أما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء في أصله الذي حرر بخط القاضي ونسخته التي حررت بمعرفة أمين السر فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبب الأحكام ^(٤) .

بل إن عيب عدم الوضوح يمتد إلى كافة الأوراق التي تقدم في الدعوى ويرتب عليها القانون أثراً فيجردها من كل قيمة قانونية . وتطبيقاً لذلك أيدت محكمة النقض المصرية حكماً قضى بعدم الاعتداد بإنذار الطاعة بسبب كونه غير مقروء ^(٥) ، ويبطل كذلك إعلان الممول بربط الضريبة لأن

(1) Cornu , p.344-345.

(٢) الأستاذ مجدي الجندي: ص ١٢٩ .

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأنه « إذا حوى الحكم كلمات كثيرة غير مقروءة وعبارات عديدة يكتنفها الإبهام ، كما ران عليه الغموض وشابه التناقض الذي وقع في أسبابه بحيث ينفي بعضها ما يشبه الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصده المحكمة ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الذي يستوجب نقضه » . نقض جنائي جلسة ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣٩ ، رقم ٢٤١ ، ص ١٢٠٩ .

(٤) نقض جلسة أول مارس سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض ، س ٢٢ ، رقم ٤٢ ، ص ١٧٥ .

(٥) « لما كان ذلك الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء حكم محكمة أول درجة و بعدم الاعتداد بإنذار الطاعة واعتباره كأن لم يكن على سند من أن الإعلان الذي وجهه الطاعن للمطعون ضدها ورد غير مقروء بما يفقده الصلاحية وذلك دون التعرض لموضوع الإعلان ، وكان ما يثيره الطاعن بسبب النعي لم يرد على ما أقام الحكم قضاءه عليه فإنه يكون غير منتج و من ثم غير مقبول » . نقض ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨٩ مجموعة أحكام النقض ، س ٤٠ ، ص ٤٢٧ .



توقيعه عليه لم يكن مقروءاً^(١) ، وتبطل صحيفة الطعن بالتمييز إذا ذلت بتوقيع غير مقروء ولم يشر فيها إلى اسمه وأنه محام مقبول لدى محكمة التمييز^(٢).

- **الإشارة إلى نصوص القانون** : إذا تناول القاضي نصاً قانونياً ، سواء بتفسير معناه أو باستخلاص مضمونه ، فيجب عليه في هذه الحالة أن يقدم لذلك باستخدام العبارات التي تفيد ذلك. فيقول مثلاً «حيث إن الشارع قد نص على» أو «يبين من نص المادة» أو «يستفاد من اللفظ» أو «لما كان نص المادة يقرر» ، أو «حيث إن الشارع قد أوجب بنص المادة»^(٣). وقد يذكر القاضي في حكمه أن الشارع قد قصد أمراً معيناً ، أو أنه ميز بين أمور مختلفة ، أو أن علة النص تقتضي تفسيره على نحو معين ، في هذه الصور يجب على القاضي أن يذكر بأسباب حكمه كيفية التوصل إلى قصد الشارع ، أما إطلاق القول بالكشف عن هذا القصد ، دون إيراد دليل على هذا الاستهداء فإنه يصف الحكم بعدم الوضوح. والتوصل إلى قصد الشارع قد يكون باتباع قواعد التفسير المختلفة ، وفي هذه الحالة يجب على القاضي ذكر كيفية استخلاصه للمعنى من خلال تطبيقه لهذه القواعد ، ومثال ذلك استخدامه لمفهوم الموافقة أو المخالفة أو قياس الأولى^(٤).

وقد يرجع القاضي للوقوف على قصد الشارع إلى الأعمال التحضيرية؛ غير إن الإشارة إلى هذه الأعمال تقتضي الدقة ، فإذا اكتفى القاضي في حكمه بالقول بأن الأعمال التحضيرية قد جاءت كاشفة عن قصد الشارع ، وذلك دون أن يبين في وضوح ذلك الذي تضمنته الأعمال التحضيرية على وجه التحديد بحيث رأته المحكمة كاشفاً عن قصد الشارع ، فهو قول غير واضح ، ذلك أن عبارة الأعمال التحضيرية ذاتها ليست محددة ، فهي

(١) نقض مدني جلسة ٥ ديسمبر سنة ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض ، س ٦٥ ، ص ١٤٧٠.

(٢) نقض مدني جلسة ٩ مارس سنة ١٩٩٧ مجموعة أحكام النقض ، س ٦١ ، ص ٤٧١.

(3) Cornu , p. 345.

(٤) الدكتور مصطفى أحمد سعيان: أصول التفسير القضائي بين قواعد الفقه الإسلامي ، ومناهج التفسير

القانوني، رسالة دكتوراة - كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ٢٠٠٢ ، ص ٣٤٨-٣٥٠.



تشمل كل ما سبق صدور التشريع من إجراءات واقتراحات ومناقشات قد يكون فيها من التعارض والتناقض والغموض مما يصعب معه الوقوف منها على أمر واضح^(١).

وقد يكون الوقوف على قصد الشارع مرجعه كذلك آثار تطبيق القاعدة القانونية ، وذلك باستقراء الظروف الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية، ووجهة الشارع كذلك في الأحوال المشابهة للنص الذي يجري تفسيره. وعلى القاضي في هذه الأحوال أن يشير في أسباب حكمه عن المقدمات المنطقية التي أفضت به إلى تبني هذا التفسير دون ذاك^(٢).

- عدم الوضوح عند إيراد أدلة الإثبات أو النفي: يجب على الحكم القضائي أن يعنى بإيراد أدلة الإثبات التي استند إليها على نحو واضح لا يشوبها غموض أو لبس ، كما أن الإشارة إلى هذه الأدلة يجب ألا تكون مفتقرة إلى التحديد. ومن الأمثلة على ذلك أن تشير المحكمة في أسباب حكمها إلى ما دار في الجلسة من مناقشات دون أن تحدد ما تعنيه من ذلك ، ودون أن تبين بوضوح هذا الأمر الذي دار في الجلسة ووجه الاستناد إليه^(٣). أو أن تذكر المحكمة في معرض نفيها لعلاقة السببية بين الضرر والخطأ القول بوجود أسباب أخرى من شأنها أن تسبب هذا الضرر ، دون أن يتحقق أحد هذه الأسباب الأخرى ، ويثبت أنه هو السبب المنتج في إحداث الضرر^(٤). أو أن يستند الحكم إلى أقوال شاهد دون أن يورد فحوى شهادته، ويكتفي بالقول إنه قد أيد المجني عليها فيما ذهبت إليه^(٥). ومن الأمثلة أيضاً أن تقضي المحكمة بإدانة المتهم بالاختلاس استناداً إلى مجرد وجود عجز في حسابه ، ذلك أن إفراغ الدليل في عبارات عامة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة يؤدي إلى قصوره^(٦).

(١) الدكتور عبد الوهاب العشماوي : رقم ٢٨ ، ص ٤٠.

(2) Cornu , p. 345.

(٣) الدكتور عبد الوهاب العشماوي : رقم ٢٨ ، ص ٣٩.

(٤) نقض ٢١ يونيه سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ ، ص ١٤١٠.

(٥) نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ ، ص ٤٥٩.

(٦) نقض ١ فبراير سنة ١٩٩٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤١ ، رقم ١٧ ، ص ٢٥٩.



والرد على الدفع في أسباب الحكم بصورة مبهمة يعد عيباً في الصياغة يؤدي بها إلى القصور في التسبيب، ومثال ذلك أن يدفع أمام المحكمة بانعدام محضري الحجز والتبديد ، فاقترصت على الرد على هذا الدفع بالقول بأنها «لا ترى أن هناك ثمة بطلان قد شاب محضر الحجز» بما لا يستطيع معه الوقوف على صحة ما ردت به على ما أثاره الدفاع ، مما يصف الحكم بالقصور^(١).

ويدخل في دائرة الإجمال الذي يعيب الصياغة ؛ بل ويبطل الحكم أن يثبت القاضي بمحضر جلسة التحقيق عند سؤال الشاهد الثاني ، أنه «شهد بمضمون ما شهد به الشاهد الأول» ؛ ذلك أن الشاهد يجب أن يثبت نص شهادته على كل سؤال في المحضر ؛ فإن المحكمة إذ اقتصر محضر تحقيقها على إيراد العبارة المجملة - سألقة الذكر - ؛ فإنها تكون قد خالفت القانون^(٢).

وإذا استندت المحكمة في إدانة متهم بطبع وتسجيل أشرطة فنية إلى مجرد ضبط الشريط في حيازة المتهم واعترافه بذلك ، دون أن تستظهر قصد الاستغلال الذي تطلبه الشارع ، فإن حكمها يكون معيباً^(٣). ومن الأمثلة أيضاً أن تورد المحكمة في معرض التدليل على قيام المتهم بالتزوير أنه ضبط وهو حائزٌ للمستند المزور أو تمسك به في مواجهة الغير^(٤).

- لا يجوز أن يحوي الحكم عبارات تتسم بالعمومية :

لا يسوغ للمحكمة أن تورد بأسباب حكمها عبارات عامة تقتصر إلى التحديد ، كعبارات : «الاعتبارات الاقتصادية والتجارية أو الاعتبارية

(١) نقض ١٠ يونيو سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ ، ص ٥٧.

(٢) الأستاذ السيد خلف محمد : قضاء المحاكم الجزئية والابتدائية ، ص ٥٧.

(٣) نقض ١٩ نوفمبر سنة ٢٠٠٣ الطعن رقم ٣٦٦٢ - لسنة ٦٥ ق ، لم ينشر بعد.

(٤) نقض جلسة ١ يناير سنة ٢٠٠٣ الطعن رقم ٦٧٤٨ - لسنة ٦٥ ق - لم ينشر بعد.



الاجتماعية»^(١) أو أن تذكر المحكمة عبارة «أن ما تقتضيه طبائع الأشياء». فمثل هذه العبارات وإن كان من الجائز قبولها في سياق محاضرة أو حديث أو مقال إلا أنها لا تقبل في التسبيب؛ ذلك أنها تتسم بعمومية تجعلها أقرب إلى الغموض منها إلى الوضوح. وهو ما يجب أن تنأى عنه لغة الأحكام التي يجب أن تتصف بالوضوح وأن تبعد عن الغموض والإبهام، وألاًّ تحتمل التفسير^(٢).

- الدقة في انتقاء الألفاظ : يجب على القاضي أن يتحرى الدقة في انتقاء الألفاظ التي تتلاءم ولغة الأحكام القضائية، ويجب أن تكون هذه الكلمات معبرة عن الفكرة التي يقصدها القاضي^(٣). وهناك ألفاظ شاع استخدامها في الأحكام ولكن هذا الاستخدام رغم شيوعه ليس دقيقاً. ومن أمثلة ذلك أن يستخدم القاضي في أسبابه كلمة «يشترط» في مجال النص وفي مجال العقد وفي مجال الحكم، مع أن الاشتراط لغة لا يكون إلا في مجال التعاقد، فالفرد هو الوحيد القادر على الاشتراط، أما القانون فإنه لا يشترط وإنما ينص على حكم معين، والقاضي في حكمه لا يصح أن يشترط؛ لأن الحكم ليس عقداً^(٤)؛ وإنما يجب عليه استخدام ألفاظ أخرى تكون مناسبة مع كلمة القانون مثل أن القانون «ينص»، «يقرر»، «يأمر»، «يستوجب»، «يحظر»^(٥). ومن الأمثلة أيضاً أن يرد في الأسباب عبارة «أن المحكمة لها الحق في» «لأن المحاكم فيما تقضي به لا تمارس حقوقاً؛ وإنما تمارس سلطة الحكم في المنازعات»^(٦).

(١) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد ساق واقعة الدعوى ودليل ثبوتها في عبارة عامة معممة، لم يكشف فيها من وضوح وجلاء من مسوغات ما سطره من اعتبارات ذات صبغة تجارية، ويحظر على الطاعن استيرادها حتى يبين وجه استدلاله بما جهله.... فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في البيان». نقض جلسة ٢٧ أبريل سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦، ص ٣٥٨.

(٢) الدكتور عبد الوهاب العشماوي: رقم ٣٨، ص ٤٠.

(3) Schroeder : p.129.

(4) Schroeder : p.129.

الدكتور عبد الوهاب العشماوي: رقم ٢٠، ص ٢٢.

(5) Schroeder, p.129.

(٦) الدكتور عبد الوهاب العشماوي: رقم ٢٠، ص ٢٢.



وقد يذكر الحكم في معرض إشارته لحكم للمحكمة العليا عبارة «إنه من المقرر وفقاً لقضاء محكمة التمييز.....» ، بينما الصحيح أن يقال من «المقرر قانوناً» ؛ لأن محكمة التمييز لا تنشئ قاعدة قانونية جديدة ، وإنما هي تفسر القانون وتطبقه تطبيقاً صحيحاً يتفق مع قصد الشارع ، ولذلك فإن من يقرر -في حقيقة الأمر- هو القانون. وقد يستخدم لفظ معين مع لفظ آخر بحيث يكون استخدام لفظ سواه غير دقيق: ومن أمثلة ذلك أن كلمة «استجواب» لا تستخدم إلا بالنسبة للخصوم أو المتهمين ، أما الشاهد فيستخدم له لفظ سماع⁽¹⁾ ، ويستخدم مع الخبر لفظ «مناقشة».

وإذا ثارت أمام القاضي مسألة قانونية اختلف الرأي حول تطبيق نص عليها ، فإنه يجب ألا يشير إلى هذا النص بقوله «طبقاً للمادة» ؛ وإنما يجب أن يقول «في مدلول نص المادة».

وقد يستخدم القاضي عبارات تؤدي إلى المعنى الذي قصده ؛ إلا أنها على الرغم من ذلك غير مناسبة من الناحية اللغوية ، ومثال ذلك : أن يشير القاضي إلى محكمة أول درجة بتعبير « المحكمة الدنيا » ، أو أن يستخدم تعبير «محكمة الدرجة الثانية» للدلالة على محكمة الاستئناف ، إذ إن التعبير الأوفق هو «محكمة ثاني درجة». ومن الأمثلة أيضاً على عدم الدقة في التعبير أن يستخدم الحكم عبارة أن الدعوى أقيمت على «غير أساس صحيح» بمعنى مترادف مع عبارة أن الدعوى «غير مقبولة» ، على الرغم من أن من الشائع من الناحية العملية استخدامهما كمترادفين. ذلك أن الدعوى إذا كانت قد أقيمت على غير أساس صحيح فإنها تكون في هذه الحالة جديرة «بالرغم» ، لا بعدم قبولها. فالحكم بعدم القبول لا يمس الأساس الذي تنهض عليه الدعوى⁽²⁾. أو أن تنتهي المحكمة بأسباب حكمها إلى أن العقد موضوع النزاع هو عقد مشارطة ، ثم تنتهي في منطوق حكمها إلى

(1) Schroeder : p.131.

(2) Schroeder , p.129.



وصفه بأنه عقد بيع^(١). ومن الأمثلة أيضاً استخدام الحكم للفظ «الجحد» في غير موضعه كأن يقول الحكم أن شركة التأمين «جحدت مسؤوليتها»^(٢)؛ إذ إن الصحيح أن يقال أنها أنكرت مسؤوليتها أو دفعتها أو نفتها ، إلى غير ذلك من ألفاظ .

ومن الأمثلة على عدم سلامة التعبير : قول المحكمة «وتخلص أسباب التظلم فيما يلي»؛ إذ الصحيح «وتتخلص أسباب التظلم» ؛ لأن كلمة تخلص تفيد ما انتهت إليه المحكمة ، أو أن تقول المحكمة «أن هذه المحكمة قد انتهت رأياً إلى ثبوت النسب» ، والصحيح أن المحكمة لا تنتهي رأياً إلى شيء؛ وإنما هي تنتهي إلى ثبوت النسب^(٣). ومن الأمثلة أيضاً أن يذكر الحكم أن شخصاً معنوياً قد دفع دفعاً أو قدم شيئاً في الدعوى ، ومثال ذلك أن يورد الحكم في أسبابه أن هيئة قضايا الدولة قد طلبت رفض الدعوى ؛ ذلك أن الأدق هو القول بأن الحاضر عن الحكومة قد طلب رفض الدعوى، فهئية قضايا الدولة لا تحضر عن نفسها ومن ثم فهي ليست خصماً ولا طرفاً في الدعوى وإنما هي تحضر بوصفها الوكيل عن الحكومة وهيئاتها.

- نقاء الألفاظ وفصاحة اللغة : يجب على القاضي أثناء تحرير حكمه أن يحرص على نقاء الألفاظ التي يستخدمها : فمن ناحية يجب أن يتجنب الألفاظ المهجورة لعدم استخدامها^(٤) ، ومن ناحية أخرى فإن عليه أن يتجنب استخدام بعض الألفاظ الجديدة أو المبتكرة. فالحكم القضائي

(١) نقض جلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ ، مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً ، المجلد الثالث ، رقم ٣٤٣ ، ص ٢٣٠٥.

(٢) انظر على سبيل المثال حكم محكمة جنوب القاهرة ، جلسة ٢٥ مايو ١٩٩٢ ، في القضية رقم ١٧٢٣٦ لسنة ٩١ تعويضات كلي جنوب القاهرة ، الدائرة ١٨ تعويضات ، غير منشور.

(٣) استئناف المنصورة جلسة ٤ ديسمبر سنة ١٩٦١ ، الاستئناف رقم ٥٧ لسنة ٦٠ كلي، مشار إليه لدى الدكتور عبد الوهاب العشماوي : هامش ص ٢٢.

(4) Schroeder : p.136.

(٥) ومثال ذلك كلمة «حرمة» بدلاً من المرأة أو أن يذكر «فلان ابن فلان أو فلانة بنت فلان»، وانظر في ذلك حكم محكمة جنايات الإسكندرية في معرض بيانها للواقعة في القضية المعروفة «ريا وسكينة» وكانت الحرمة سكينة بنت علي همام تسكن محكمة جنايات الإسكندرية = جلسة ١٦ مايو سنة ١٩٢١ ، القضية رقم ٤٣ لسنة ١٩٢١ اللبنان ، النشرة القانونية للنيابة العامة ، العددان التاسع والعاشر ، السنة الثالثة ، رقم ١٦٦ .



يجب ألا يتضمن عبارات معقدة ، أو ألفاظاً هجر استخداماً ، ذلك أن من شأن التقعر في استخدام اللغة أن يضيف غموضاً على المعنى ^(١) ، وألا يستساغ قراءة الحكم ؛ بل وقد لا يتمكن الكثيرون من فهمه. ويجب عدم استخدام مثل هذه العبارات المعقدة بدعوى أنها عبارات تتطوي على بلاغة وفصاحة لغوية ؛ ذلك أنه لا يتنافى مع فصاحة اللغة أن نصوغ حكماً قضائياً دون أن نلجأ لمثل هذه العبارات. وقد يطرأ في الحياة العامة استخدام بعض الألفاظ المبتكرة والتي تكون ذات أصل أجنبي في كثير من الأحيان ؛ غير أن لها بديلاً في اللغة العربية ، وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يتجنب استخدام مثل هذه الألفاظ في حكمه ^(٢) . أما إن لم يكن لها بديل ، فيجوز في هذه الحالة الإبقاء على أصلها الأجنبي مع تعريبها بتغيير صيغتها بما يناسب العربية ^(٣) .

- لا يجوز استخدام عبارات تسمح بالاستنتاج أو التأويل :

الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة التي يجب أن تكون واضحة لا يلفها غموض ولا يشوبها لبس. ويترتب على ذلك أن الحكم القضائي لا يجوز أن يتضمن في أسبابه عبارات تفتح مجالاً للاستنتاج أو التأويل أو الاستيضاح. ومن أمثلة ذلك أن يذكر الحكم عبارة «إلى آخر ذلك» أو أن يذكر الحكم شرطاً معيناً ويستغني عن ذكر باقي الشروط بقوله عبارة «إلى غير ذلك من الشروط». فالأحكام القضائية يجب أن تتصف لغتها بالحسم والقطع وأن تبعد عن استخدام عبارات مبهمة أو معماة أو قد يتطرق إليها شبهة أو تأويل.

- تعقد العبارة وتشابك الجمل : مما يتصل بوضوح العبارة التي يجب أن تتصف بها لغة الأحكام ، أن يتجنب القاضي استخدام الجمل المعقدة

(1) Schroeder : Le nouveau style judiciaire , p133.

(٢) ومن الأمثلة استخدام كلمة «المذيع» بدلاً من «الراديو»، و«الحاسب الآلي» بدلاً من «الكومبيوتر» ، وموقد الغاز بدلاً من «البوتوجاز» ، وغيرها من الكلمات.

(٣) ومن أمثلة ذلك التعبير عن «الكيلو» بـ «الكيل» ، والتعبير عن التلفزيون بـ «التلفاز» . انظر في ذلك الدكتور يوسف



أو المتشابكة التي تؤدي إلى صعوبة التوصل إلى المعنى. ويجب التفرقة بين الإجمال والإبهام الذي يعيب الحكم ويبطله ، وبين تحرير أسباب الحكم بأسلوب يتصف بالالتواء والتعقيد ، فإن ذلك لا يبطله متى كان يمكن التوصل إلى معناه عند التأمل فيه^(١). ومن الأمثلة على ذلك أن يقضي الحكم في منطوقه «بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وبعدم قبولها»^(٢) ؛ إذ كان يكفيه في هذه الحالة أن يقضي بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة^(٣).

- عدم متابعة أطراف الدعوى في استخدام الألفاظ القانونية في غير موضعها :

على القاضي أن يتجنب الخلط بين معاني الألفاظ ، وألا يتابع أطراف الدعوى في هذا الخلط. فقد يعتمد القاضي إلى نقل ألفاظ أو عبارات كثيراً ما ترد في المذكرات المقدمة إليه أو المرافعات التي تمت أمامه. فيوردها في الأسباب دون أن تتوافر لها الدقة الكافية والوضوح التام. ومن الصور أيضاً ما يجري في المحاكم من كثرة استخدام ألفاظ في غير موضعها ودون تحرر للمعنى الدقيق لها ، الأمر الذي يؤدي إلى الخلط أو الخطأ ، فيجب على القاضي أن يتحرز في شأن استخدام هذه الألفاظ. ومن أمثلة ذلك ما يجري في المرافعة من استخدام الخصوم لعبارة «إبطال» و«بطلان» وتضامن، تعويضات وتضمينات وخطأ قانوني ، وخطأ مادي وحسن نية أو سوء نية ، ومن حيث الشكل ومن حيث المضمون وغيرها من الكلمات والعبارات^(٤). وتطبيقاً لذلك فإن جريمة إقامة بناء على جانب

(١) نقض ٥ ديسمبر ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٣ ، رقم ٤٨ ، ص ٥٦.

الدكتور رءوف عبيد : ضوابط تسبب الأحكام الجنائية ، ص ٥١٢.

(٢) محكمة الزقازيق الابتدائية جلسة ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٤ ، الدائرة السادسة إيجارات ، في الدعوى رقم ١٥٢٠ ، لسنة ١٩٧٢ ، كلي إيجارات الزقازيق ، غير منشور .

(٣) وقد تكون المحكمة أرادت أن تبين أنها لم تقض بعدم القبول من تلقاء نفسها ، وإنما بناء على دفع أحد الخصوم ، ولكن يجب ألا يكون ذلك على حساب وضوح المعنى ، فضلاً عن أن أسباب الحكم دالة على أن المحكمة قد أخذت بالدفع المبدي أمامها بعدم القبول.

(٤) الدكتور عبد الوهاب المشماوي : رقم ١٨ ، ص ٢٠.



الطريق ينصرف مدلول فعلها المجرم إلى إقامة البناء على سطح الأرض ، ولا يشملها تعلية بناء قائم بالفعل ، وعدم فطنة الحكم إلى أن لفظ التعلية لا يدخل في مدلول إقامة البناء يؤدي إلى بطلان الحكم ^(١).

ويجب على القاضي ألا يسلم بالوصف الذي يسبغه الادعاء العام على الواقعة ؛ وإنما عليه أن يخلع عليها وصفها الصحيح ، ولو كان مغايراً لما يراه الادعاء. وتطبيقاً لذلك فإن رفع الادعاء الدعوى الجنائية على المتهم بوصف أنه بنى جسراً على نهر ؛ فإن على المحكمة أن تسبغ وصف إقامة بناء على أرض مملوكة للدولة ^(٢). وقد يعتمد الحكم على تقرير الخبير في الدعوى ، وينقل من هذا التقرير الواقعة التي أدين المتهم من أجل ارتكابها ، وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يتحرز في نقله من تقرير الخبير ؛ لأن بيان الواقعة هو عمل قانوني يقتضي استخدام لغة واضحة دالة عليها ، بينما عمل الخبير هو عمل فني في المقام الأول ، وقد لا تصلح الألفاظ التي استخدمها الخبير للدلالة على المعاني والأفكار التي لها أهمية قانونية. وتطبيقاً لذلك فإنه إذا اقتصر الحكم في معرض بيانه لجريمة التجريف على النقل من تقرير الخبير بقوله بأن «الأرض قد تم تجريفها لمجرد انخفاضها عن الطريق» ، فإن الحكم يكون معيباً بالتجهيل في بيان الواقعة ^(٣).

- حسن استخدام التعبيرات الاصطلاحية : مما يتصل باتصاف اللغة القضائية بالإيجاز والحسم أن يستخدم القاضي التعبيرات التي يكون لها معنى اصطلاحياً استخداماً صحيحاً ؛ ذلك أن من شأن استخدام هذه التعبيرات أن يتجنب القاضي الاستفاضة في شرح معناها ، وهو ما يؤدي إلى الإيجاز ، فضلاً عما ينطوي عليه استخدامها من حسم في معناها.

(١) نقض جلسة ١٦ يناير سنة ٢٠٠٠ الطعن رقم ٢٤٤٥ - لسنة ٦٤ق - لم ينشر بعد.

(٢) نقض جلسة ١٦ / ٠١ / ٢٠٠٠ الطعن رقم ٢٤٣٧ - لسنة ٦٤ق لم ينشر بعد.

(٣) الأستاذ مجدي الجندي: ص ١٥١.



والتطبيقات على استخدام التعبيرات الاصطلاحية كثيرة : فإذا استخدم القاضي كلمة «حبس» فهو الحبس الذي يصدر عن جهة أعطاها الشارع حق الحبس الاحتياطي أو أن يكون الحبس تنفيذاً لحكم ، وهو يختلف عن الاحتجاز الذي يتم من قبل مأمور الضبط القضائي حتى يتم عرض المتهم على جهة التحقيق. ومن الأمثلة ألا يستخدم القاضي تعبيراً في حكمه كان ينبغي عليه استخدامه ، ومثال ذلك أن يكون هناك تضامن بين المدعى عليهم في أصل الدين المرفوع به الدعوى ، فلا يشير القاضي في حكمه إلى أن حكمه صدر بإلزامهم بالتضامن^(١). وقد يفضي هذا الخطأ في اللغة إلى خطأ قانوني يعيب الحكم ذاته ، ذلك أن القانون قد رتب على وجود التضامن أو الاستقلال في الدائنية أو المديونية آثاراً قانونية مهمة^(٢). ويعد خطأ في استخدام التعبيرات القانونية يؤدي إلى الخطأ في تطبيق القانون خلط الحكم بين الانفساخ والتطليق^(٣). ومن الأمثلة أن يستخدم القاضي كلمة «التعويض» بدلاً من كلمة «الضرر» أو العكس. أو أن يصف أحد الدفوع بأنه دفع أو دفاع في موضوع الدعوى ، بينما يكون في حقيقته دفعاً شكلياً^(٤). أو ألا يصف الحيازة بأنها حيازة عرضية لحساب الغير ، في حين أن تكييف هذه الحيازة من الأهمية بمكان ؛ ذلك أن وصف الحيازة بأنها عرضية يعني أن السلطة التي يكتسبها الحائز لا تجعل له الحق في كسب الحق بالتقادم^(٥). أو أن يطلق الحكم ذكر كلمة الحيازة دون أن يحدد ما إذا كانت هذه الحيازة بقصد كسب الملكية أم أنها كانت

(1) Cass.com., 60 févr. 19961, Bull.civ.III, no.65, p.59.

(2) Schroeder : Le nouveau style judiciaire , p.129-130.

(٣) قضاء الحكم بالفرقة بين الزوجين لإسلام الزوجة وإباء الزوج الإسلام هو طلاق لا فسخ ، فإن الحكم إذ قضى بالفرقة بين الطرفين باعتبارها انفساخاً وليس طلاقاً يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. الأستاذ السيد خلف محمد : رقم ٥٣ ، ص ٨٠ ، الأستاذ أحمد نصر الجندي : مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية ، الطبعة الثالثة ، طبعة نادي القضاة (١٩٨٦) ، ص ٧٩٣.

(4) Schroeder : p.130.

(5) Schroeder : p.129.

وانظر تفصيلاً : الدكتور عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٩ ، ص ٢٠٩ ، أسباب كسب الملكية ، نادي القضاة (١٩٩٣) رقم ٢٧١ ، ص ١١٢١.



بسبب آخر^(١). ومن الأمثلة كذلك أن يخلط الحكم بين ثبوت الحق ومجرد حيازته^(٢)، أو بين طلب تسليم المنقولات وطلب التعويض عن تبديدها^(٣)، أو أن يستخدم القاضي كلمة إجازة بمعنى إقرار أو العكس. ومن الأمثلة كذلك أن يقدم المدعي إقراراً منسوباً إلى المدعى عليه يقر فيه بمديونية للمدعي، فيصف الحكم هذا الإقرار بأنه «إقرار قضائي»، وتعتبره المحكمة دليلاً كاملاً في الدعوى، في حين أن الإقرار القضائي هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة، ولا يعد توقيع المدعى عليه على سند مديونية المدعي إقراراً قضائياً^(٤). وقد يقع خطأ القاضي في توسعه في تفسير لفظ نص عليه الشارع، ومثال ذلك أن يعتبر واقعة هرب المساجين من جرائم الجلسات، على الرغم من أن هذه الجرائم يقتصر مدلولها على الأفعال التي ترتكب أثناء انعقاد الجلسة، ولا يتسع لتلك التي تقع خارجها^(٥).

- وجود أكثر من معنى اصطلاحي للفظ الواحد -

قد يكون للفظ الواحد أكثر من معنى اصطلاحي، وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يتحرز في استخدام هذا اللفظ بأن يقصر استخدامه على المعنى الذي يتوافق مع الدعوى المطروحة عليه. وتطبيقاً لذلك فإن الحكم إن انتهى إلى أن الحيازة الشرعية تتوافر في جانب المجني عليه ورتب على ذلك إدانة المتهم بتهمة دخول عقار بقصد منع حيازة صاحبه الذي نازع في توافر الحيازة الفعلية له، فإن هذا الحكم يكون خطأً بين الحيازة الفعلية على العقار وهي التي يحميها الشارع في قانون العقوبات

(١) نقض مدني ١٩ مايو سنة ١٩٧ مجموعة أحكام النقض، س ٢١، رقم ١٢٨، ص ٨٦٢.

(٢) نقض جلسة ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٩٥، الطعن رقم ٨٨٣٥ لسنة ٦٤ ق، مجلة القضاة الفصلية، السنة ٢٩، العدد الأول، ١٩٩٧، ص ٤٢٦.

(٣) نقض جلسة ١٦ أبريل سنة ٢٠٠٢ - الطعن رقم ٨١٨ - لسنة ٦٣ ق لم ينشر بعد.

(٤) الأستاذ السيد خلف محمد: قضاء المحاكم الجزئية والابتدائية في ضوء أحكام النقض ومبادئ التفتيش القضائي، طبعة نادي القضاة، (١٩٨٨)، ص ٣٩.

(٥) نقض ٥ يناير سنة ٢٠٠٣ - الطعن رقم ٥٨٨٦ - لسنة ٦٣ ق - لم ينشر بعد.



وبين الحيازة الشرعية والتي لا تتوافر لها هذه الحماية إن هي اختلفت مع الأولى^(١).

- مدى جواز الإشارة للمؤلفات الفقهية وأحكام المحاكم في أسباب الحكم : يجب أن يحرص الحكم على ألا يتضمن الإشارة إلى حجج أو أسانيد قانونية ينقلها عن مرجع قانوني ، حتى ولو كانت باللغة العربية ، فإن ما يكتبه الفقيه - مهما علا قدره وارتفعت منزلته - في مرجعه يرد عليه الجدل والنقاش والخلاف ، بل قد يعدل الفقيه عما انتهى إليه من رأي سابقاً ، وهي أمور ينبغي أن ينأى عنها حكم القضاء. إن إثراء الفقه إنما يأتي من خلال القضاء وأحكامه ، وما تتضمنه من تفسير لنصوص القانون وتطبيق لأحكامه ، والتي غالباً ما يستقي منها الفقه نظرياته واتجاهاته^(٢). ومن الجائز أن تتضمن المذكرات التي تقدم إلى المحكمة إشارة إلى مراجع فقهية وأحكام قضائية ؛ وتفسير ذلك أن هذه المذكرات حتى ولو كانت مقدمة من الادعاء العام فهي تعبر عن وجهة نظر مقدمها ، ولا تعد عنواناً للحقيقة التي لا تقبل جدالاً. ولذلك فإنه لا يجوز أن يشير القاضي في حكمه إلى هذه المراجع الفقهية حتى ولو اتفق معها في الرأي ، أو رجحها على رأي آخر.

- حدود إشارة الحكم إلى أحكام صادرة من محاكم أعلى درجة :

وإذا كان من الجائز أن يشير القاضي في أسباب حكمه إلى ما استقرت عليه محكمة التمييز من تفسير نص على نحو معين ؛ فإن ذلك مشروط في تقديرنا بأن تكون هناك ضرورة لإيراد هذه الأحكام. ومن أمثلة هذه الضرورة أن يكون هناك خلاف في الرأي في مسألة قانونية حسمتها محكمة التمييز بحكم حديث لها ، أو أن تعدل المحكمة عن رأي تبنته طويلاً في أحكامها ، أو أن تفسر المحكمة لفظاً معيناً ورد في القانون على نحو يغاير

(١) نقض ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٠ مجموعة أحكام النقض س ٤١ ، رقم ٦٧ ، ص ٤٢٠.

(٢) الدكتور عبد الوهاب العشماوي : رقم ٤ ، ص ٧.



مدلوله اللغوي. ولا يكون لائقاً في لغة الأحكام أن يعتمد القاضي إلى الإشارة إلى أحكام محكمة التمييز بمناسبة أو بغير مناسبة ، كأن يشير إلى مبادئ لها استقرت منذ حين ولم تعد تثير خلافاً ، أو أن يشير الحكم إلى مبادئ تعد تطبيقاً لقواعد قانونية عامة يسلم بها الكافة.

ويجب على القاضي عند إشارته لحكم قضت به محكمة التمييز ألا يقدم هذا القضاء على التشريع ، فالأخير هو المقدم على ما عداه ، فلا يصح أن يشير الحكم في معرض أسبابه إلى مبدأ قرره محكمة التمييز، ثم أن يلي ذلك ذكر النص الذي وضعه الشارع في المسألة التي يبحثها الحكم^(١).

- أمثلة على إشارات لأحكام المحاكم العليا لا حاجة إلى إيرادها في الحكم: ومن الأمثلة على الإشارة لأحكام المحاكم العليا تقرر قواعد عامة ، لا حاجة إلى ترديدها؛ أن يذكر الحكم أن: «للحكم الجنائي حجية على الدعوى المدنية»^(٢) ، أو إلى: «قيام المسؤولية التقصيرية على الخطأ والضرر وعلاقة السببية»^(٣) ، أو أن «رأي الخبير مجرد دليل في الدعوى»^(٤) ، أو أن «إخلال المدعى عليه بالتزامه العقدي يعد في ذاته خطأً يوجب المسؤولية»^(٥) ، أو أن: «رأي الخبير لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات أمام محكمة الموضوع»^(٦) ، ويشير إلى أحكام للمحكمة العليا تقرر هذه المبادئ؛ في حين أن هذه القواعد قد استقر عليها ، ولا تثير خلافاً.

(١) انظر على سبيل المثال : حكم محكمة الجيزة الابتدائية في القضية رقم ٧٦٤٨ لسنة ١٩٨٣ مدني كلي الجيزة ، «غير منشور» .

(٢) انظر على سبيل المثال : حكم محكمة جنوب القاهرة ، جلسة ٢٥ مايو ١٩٩٢ ، في القضية رقم ١٧٢٣٦ لسنة ٩١ تعويضات كلي جنوب القاهرة ، الدائرة ١٨ تعويضات ، غير منشور.

(٣) حكم محكمة جنوب القاهرة ، جلسة ٢٥ مايو ١٩٩٢ ، سالف الذكر.

(٤) انظر على سبيل المثال : حكم محكمة الزقازيق الابتدائية جلسة ١٤ ديسمبر سنة ١٩٨٩ ، الدائرة الثالثة ، القضية رقم ١٢٨٣ لسنة ٨٥ كلي ، غير منشور

(٥) محكمة منيا القمح الجزئية ، الدائرة المدنية ، جلسة ١٦ فبراير سنة ١٩٧٦ ، الدعوى رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٧٤ ، غير منشور.

(٦) محكمة المنصورة الابتدائية جلسة ٢٢ أبريل سنة ١٩٩٢ ، الدائرة الرابعة كلي ، في الدعوى رقم ٤٩١٨ لسنة ٨٩ مدني كلي المنصورة ، غير منشور.



ولذلك لا يصح أن يعتمد القاضي إلى حشو حكمه بأحكام صادرة من محاكم مماثلة أو من محكمة أعلى درجة ، فذلك قد يكشف عن عدم اكتمال ثقة القاضي باقتناعه ، وما انتهت إليه عقيدته ، وبأن كلمته هي العليا في النهاية^(١).

- كيفية الإشارة الصحيحة لأحكام المحاكم العليا في أسباب

الحكم: إذا دعت الحاجة القاضي إلى الإشارة في حكمه إلى حكم للمحكمة العليا - على نحو ما ذكرنا - فإن الإشارة إلى حكمها يجب أن يتم بصورة صحيحة: ذلك أن كثيراً من الأحكام يكفي بالإشارة إلى أحكام محكمة التمييز بذكر تاريخ الحكم ورقم الطعن والسنة القضائية للحكم المشار إليه؛ في حين أن الإشارة الصحيحة لأحكام محكمة التمييز المنشورة تقتضي ذكر نوع الدائرة التي أصدرت الحكم وجلسة إصداره ، وسنة نشره بمجموعة الأحكام ، ورقم القاعدة والصفحة ، وذلك على الترتيب. ويمكن التجاوز عن ذكر نوع الدائرة التي أصدرت الحكم إذا كان من البين صدوره عن دائرة معينة ، كأن يكون الحكم جنائياً ، فيكون من البديهي صدوره عن الدائرة الجنائية ، على أنه يجب الأخذ في الاعتبار أن هناك أحكاماً للمحكمة العليا تصدر من الدائرة الجنائية تقرر مبادئ تتصل بالدعوى المدنية ، وعلى العكس قد ترسي الدائرة المدنية مبادئ تتصل بالدعوى الجنائية وأثرها على الدعوى المدنية ، وفي هذه الحالة يجب أن يبين الحكم ما إذا كان حكم محكمة التمييز الذي يسترشد به صادراً من الدائرة الجنائية أم المدنية. وقد يكون الحكم المشار إليه حكماً غير منشور بمجموعات الأحكام ، فإذا كان نشر في إحدى المجالات القانونية المتخصصة ؛ فإنه يجب الإشارة إلى هذه المجلة وذكر جلسة صدور الحكم ورقمه والسنة القضائية التي صدر فيها ، واسم المجلة التي نشر فيها وسنة صدورها ، والعدد الذي نشر به ، والصفحة التي ورد بها. أما إن كان الحكم غير منشور في مجموعات الأحكام ولا في المجالات القانونية المتخصصة ، فلا مفر من ذكر تاريخه

(١) الدكتور عبد الوهاب العشماوي : رقم ٤ ص ٨.



ورقمه والسنة القضائية لإصداره ، على أن يدون قرينه عبارة «غير منشور». ولا يجوز للقاضي أن يشير إلى حكم صادر من محكمة أعلى درجة دون أن يتبع القواعد - سالفه الذكر - ، وعدم اتباعها يفضي إلى عدم إمكان الوقوف على ما استند إليه القاضي في حكمه ، وما إذا كان استرشاده به صحيحاً ، كما يؤدي عدم اتباعها إلى صعوبة الوصول إلى الحكم الذي رجع إليه.

- الإشارة إلى ما انتهت إليه محكمة التمييز من رأي يوجب على القاضي أن يرده إلى القانون لا إليها :

إن المطالع لأحكام المحاكم كثيراً ما يجد عبارة أنه «من المقرر وفقاً لقضاء محكمة التمييز أن» ، أو أنه «من المقرر فقهاً وقضاً أن» ، أو «من المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز». وفي تقديرنا أن محكمة التمييز إن انتهت إلى رأي في مسألة كانت موضع خلاف في الفقه والقضاء ، فإن قضاءها ينسب في حقيقة الأمر إلى القانون ، ويكون هو حكمه الذي يطبق على واقعة الدعوى . ولا يجوز القول في هذه الحالة بأن : «من المقرر في قضاء محكمة التمييز» ؛ وإنما الصحيح القول : «إنه من المقرر قانوناً» ، ثم يذكر حكم محكمة التمييز الذي حسم به الخلاف في الرأي. فمحكمة التمييز في النظام القانوني القطري ليست لها سلطة خلق القاعدة القانونية؛ ولذلك فإنها تعمل على توحيد التطبيق القانوني ، واستجلاء قصد الشارع فيما أثار خلافاً في الرأي بين المحاكم.

- هل يجوز استخدام بعض العبارات في الأسباب باللغة العامية :

يجب أن تكون أسباب الحكم محررة بلغة عربية فصحة ، فايراد الأسباب بلغة عامية أو دارجة أمر غير مقبول. ولكن يثور التساؤل عما إذا كان هذا المبدأ يطبق على إطلاقه ، أم أن هناك ثمة استثناءات في تطبيقه؟.



ووجه الدقة أن أقوال الشهود والمتهمين في الدعوى قد لا تكون بلغة عربية فصحة ؛ إذ قد تكون في كثير من الأحيان باللغة الدارجة ، ولابد لصحة الحكم أن يورد القاضي ما فهمه من شهادة الشهود أو اعترافات المتهمين ، ولابد أن يكون ما فهمه القاضي منها مطابقاً لما قصده الشاهد فعلاً.

واللغة التي ترد على لسان أطراف الدعوى أو الشهود فيها تتوقف كذلك على اللغة التي تستخدم في التحقيق ، سواء أكان هذا التحقيق تحقيقاً قضائياً تجريه المحكمة ، أم كان تحقيقاً يجريه الادعاء العام. فهل يجب أن تكون صيغة الأسئلة التي توجه إلى المتهم أو الشاهد باللغة العربية الفصحى ، أم أن الأسئلة يجب أن تكون باللغة الدارجة القريبة من فهم من يوجه إليه السؤال ؟.

اختلف الرأي إلى اتجاهين : الأول ، يرى أن التحقيق سؤالاً وإجابة يجب أن يكون باللغة الفصحى العربية السليمة ، فإذا كانت الإجابة بالعامية ، وجب على القاضي أو المحقق أن يعيد صياغتها في عبارة صحيحة.

والاتجاه الثاني رأي أن محضر التحقيق يجب أن يكون صورة صادقة لما جرى من تحقيق ، فإذا كانت الأسئلة والأجوبة بلغة فصحة أو دارجة ، وجب أن يكون محضر التحقيق مدوناً بها ، وإلا تورط القاضي أو المحقق في خطأ التعبير عن اللغة الدارجة باللغة الفصحى.

والرأي الذي نؤيده يذهب إلى أن الأسئلة يجب أن توجه باللغة العربية الصحيحة ، فذلك ما يليق بالقضاء وما يمليه الاعتزاز بلغته ، وهو أيضاً ما جرى عليه العمل في غالب الأحوال ، أما الإجابة فإذا تقاربت لغتها مع العربية الصحيحة فالأولى أن تسجل بها ، أما إذا تباعدت فيجب في تقديرنا



أن يوردها المحقق بصيغتها ، ولا جناح عليه في هذه الحالة من إيرادها باللغة الدارجة ، خشية أن يكون من شأن إيرادها باللغة الفصحى ما يغير المعنى الذي قصده قائلها أو أن تتطوي على تحوير في دلالة المقصود منها. وعلة ذلك أن الفهم الصحيح لأقوال الشاهد يتوقف عليه الفصل الصحيح في الدعوى ، وهو اعتبار يفوق غيره من سائر الاعتبارات^(١).

(١) الدكتور عبد الوهاب العشماوي : رقم ٥ ، ص ٨-٩.



المبحث الثاني

الصياغة وأدب البلاغة في لغة الأحكام القضائية

- **الأدب ولغة القضاء** : يجب أن تتصف لغة الأحكام بالوسطية ، فيتسنى للشخص العادي الاطلاع عليها وفهم المراد منها ، فالحكم هو عنوان الحقيقة التي يجب أن يعلمها كافة وألا تكون وقفاً على من يستطيع أن يدرك اللغة التي كتبت بها. واللغة التي ترتفع إلى أقصى درجات البلاغة أو تهبط إلى أدنى درجات الفهم لا تعد ملائمة للغة الأحكام. فلغة الأحكام لا تهدف إلى نقل المشاعر أو إثارة الإعجاب . وإذا كانت البلاغة بصفة عامة هي «مطابقة الكلام لمقتضى الحال»^(١) ، فإن هذا المعنى يكون في لغة القضاء لازماً. فحلاوة العبارة وطلاوة الكلام أمر مرغوب فيه في لغة القضاء ، وإن لم يكن بالضرورة لازماً أو مطلوباً ، ولكن يجب ألا يطفئ الأدب والبلاغة على أسباب الحكم فينأى بها عن الدقة في التعبير والصلابة في بناء العبارة ، واللذين يفوقان في أهميتهما بكثير عنصري التطريب والأدب في لغة الأحكام. والقاضي يمكنه التوفيق بين ما توافر له من علم ، وبين ما تميز به من ملكة اللغة وبلاغة التعبير ، دون أن يسمح للأخيرة أن تطفئ على الأولى ، حتى لا تضيع دقة القانون بين بلاغة التعبير وفصاحة اللغة^(٢).

- **الإطالة والإيجاز في استخدام العبارات** : ذكرنا أن القاضي يجب أن يصيغ حكمه على نحو يتجنب فيه الإجمال والتعميم ، ولكنه يجب عليه من ناحية أخرى أن يتجنب الإطالة بغير مقتضى. وإذا كان التزيد والإطالة في أسباب الحكم ليسا من عيوب التسبيب ، ومن ثم فلا يبطل الحكم بهما^(٣) ؛ فإن الاسترسال والتزيد في لغة الأحكام هما من عيوب اللغة ،

(١) الدكتور بدوي طبانة : معاني الكلام ، ص ٣٦.

(٢) الدكتور عبد الوهاب العشماوي : رقم ٢٩ ، ص ٢٩.

(٣) الأستاذ مجدي الجندي: ص ١٢٩.



ذلك أن حسن صياغة الحكم القضائي يفرض أن تكون اللغة التي يستعملها القاضي تتسم بعدم الإطالة والتزديد. وقد يؤدي التزديد في بعض الحالات إلى بطلان الحكم، وذلك إذا كشف مثلاً عن اختلال صورة الواقعة في يقين المحكمة أو عدم إلمامها بأدلتها أو وجود تناقض في أسباب الحكم يفضي به إلى البطلان. وفي هذه الصور يمكن أن يفضي التزديد إلى بطلان الحكم. وضابط الإطالة أو الإيجاز أن على القاضي أن يبسط ما يرى أن إيضاح الحقيقة وفهم الحكم يقتضيه، فعليه أن يؤكد ما يرى حاجته إلى التوكيد، وعليه أن يجمل المعنى، وأن يحذف من عبارته كل ما يظن أن قارئ الحكم يستطيع فهمه واستيعاب معناه من غير ذكر أو تفصيل^(١). فمن الأمور التي يجب أن تتسم بها لغة القضاء الإيجاز والتركيز، والإيجاز سمة من سمات البلاغة. والإيجاز يعني التعبير عن الفكرة بأقل عدد من الكلمات بحيث إذا رفعت أو حذفت كلمة من الكلمات اختل المعنى. أما الكلام الذي يمكن أن يستقيم في معناه ولو حذف نصفه؛ فإنه يكون فيه الكثير من التزديد ومن الفضول الذي لا فائدة منه^(٢). فعلى القاضي وهو يحرر أسباب حكمه أن يتجنب الإطالة والإسهاب والتفاصيل المملة التي لا فائدة ترجى من ورائها، وأن ينأى عن تكرار الأفكار وإيراد غير اللازم منها، مما لا ضرورة لإيراده، وأن يتحاشى الأمور البعيدة عن نطاق المناقشة والحوار. وعليه أن يعنى فقط بإيراد ما هو ضروري ولازم للفصل في الدعوى^(٣). وتطبيقاً لذلك فإنه يعد تزيداً قول الحكم بعد بيانه للنتيجة التي انتهى إليها الخبير المنتدب في الدعوى «إن التقرير قد أقيم على أسس صحيحة وأسباب مقبولة تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، ومن ثم تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به محمولاً على الأسباب التي بُني عليها وتلحقها بالحكم أسباباً لحكمها وقواماً لقضائها وتعتبره دليلاً في الدعوى وتقضي على هدي منه». ذلك أن

(١) الدكتور بدوي طبانة، ص ٣٦.

(٢) الأستاذ أحمد فتحي مرسى: ص ١٩.

(٣) الدكتور عبد الوهاب العشماوي، ص ٣٠؛ الأستاذ زكي عريبي، ص ١٨٢.



أخذ المحكمة بتقرير الخبير مؤداه بداهة إلحاقه بأسباب الحكم واعتباره دليلاً في الدعوى^(١). ومن الأمثلة أيضاً أن تقضى المحكمة بإعلان صحيفة الدعوى لعدم توقيع محام عليها ، ثم تفرد في أسباب حكمها بحثاً مطولاً عن تصحيح الإجراء الباطل ، ومدى جواز تكملة الإجراء الناقص ومن الذي له الحق في ذلك^(٢) ، وذلك دون حاجة إلى هذه الإفاضة. أو أن تفصل المحكمة الخطوات والمراحل التي قطعها النزاع أمامها ؛ إذ تعدّ تزييداً لا طائل من ورائه ، وقد يضيع في غمارها أمام القاضي معالم الطريق إلى نقاط الدعوى الجوهرية ، وأنه يكفيه أن يذكر ما هو ضروري للفصل في الدعوى^(٣).

ويجب على القاضي ألا يُضمّن حكمه عبارات قصد يبين منها أنها أعدت للنشر في الصحف أو أنه يرغب من ورائها أن يُحمد على قضاائه وأن يثنى عليه ؛ إذ تعدّ تزييداً يعيب صياغة الحكم فضلاً عن مساسها بهيبة القضاء وكرامته^(٤). وإذا كان الحكم قد تعرض لواقعة الدعوى فقام بسردها وبين إجراءاتها ، فإنه يجدر به إذا أراد التعرض لهذه الوقائع ثانية ، أن يوجزها أو يكتفي بالإشارة إلى ما أسلف من تفصيل لها^(٥). ونشير في هذا الخصوص إلى أن السائد في بعض الأنظمة القضائية المقارنة مثل النظام الأنجلو سكسوني هو أسلوب الإطناب في الأحكام ، والمستقرى للغة التي يصيغ بها قضاة هذا النظام أحكامهم قد يجد فيها الكثير من التقارير الواقعية التي قد لا ترتبط بحكم اللزوم العقلي بالنتيجة المنطقية التي يتوصل إليها

(١) ولذلك قضت محكمة النقض : «أنه إذا كان الحكم قد استند إلى تقرير الخبير واتخذ منه أساساً للفصل في الدعوى ، فإن هذا التقرير يعتبر جزءاً من الحكم». نقض مدني جلسة ٣ فبراير سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ ، ص ٢٢١.

(٢) حكم محكمة الجيزة الابتدائية جلسة ١٨ أبريل سنة ١٩٩٢ ، الدائرة ٢٤ كلي ، في الدعوى رقم ٦٩٣ لسنة ٩٢ مدني كلي الجيزة ، غير منشور.

(٣) نقض مدني جلسة ٧ مارس سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض ، س ٣٠ ، ١٤ ، ص ٧٥١ ، مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً ، مج ٢ ، رقم ١٩٨ ، ص ٢٢٧١.

(٤) الأستاذ زكي عريبي ، ص ١٨٢.

(٥) الدكتور عبد الوهاب المشماوي ، ص ٣٠.



القاضي^(١). ويرى بعض الفقه أنه يجب أن يترك المجال أمام القاضي للكشف عما يدور بخلفه من خلال السماح له بذكر التقارير الواقعية التي بنى عليها عقيدته ، وأن ذلك من شأنه أن يساعد القاضي على الوصول إلى حكم صائب^(٢).

وفي تقديرنا أن هذه الوجهة محل نظر ، ذلك من شأن هذه التقارير المطولة أن تعيب صياغة الحكم وأن تضعف لغته. ومن ناحية أخرى فإن مثل هذه التقارير لا تضيف جديداً يمكن أن يساهم في تكوين عقيدة القاضي، ذلك أن ما يخلص إليه القاضي يكون سابقاً على صياغة الحكم. كما أن الاسترسال لا يكون إلا في موضع الحاجة ، ولا شك في أن إثبات الحكم وجود عجز نجم عن إصابة المدعي بما لا يجعل هناك حاجة في بحث الآثار غير المتناهية لهذا العجز ، والتي يمكن إدراكها ببسر ودون حاجة إلى بيان. وأخيراً فإن من شأن هذه التقارير المطولة أن تزيد العبء على القضاة ، وقد تقضي بهم إلى الوقوع في الفساد في الاستدلال أو القصور.

- الإيجاز في المنطوق يختلف عن الإيجاز في الأسباب :

إذا كان الإيجاز مطلوباً في الأسباب ، فهو يبدو أكثر إلحاحاً في منطوق الحكم ، فهذا المنطوق يجب أن يعبر عن الحكم القاطع الحاسم، ومن ثم يجب ألا يكون مشمولاً بأي زيادة أو إضافة فيه^(٣). ويصاغ عادة المنطوق بجملة واحدة تحتوي على أقل عدد ممكن من الكلمات. وفي بعض الأحوال قد يصاغ المنطوق في جملتين أو أكثر ، ويتحقق ذلك إذا اشتملت الدعوى على أكثر من طلب أو رفعت الدعوى بعدة تهم أو إذا كان الفصل في مسألة شكلية يعد بياناً لازماً في المنطوق ، ومثال ذلك الفصل في قبول

(١) من ذلك على سبيل المثال أن يذكر الحكم في معرض تقديره لقيمة التعويض عن إصابة خطأ نجم عنها عجز بساق المدعي أن: «من شأن هذه الإصابة أن تمنعه عن مراقبة النساء أو التزهد مع كلبه المفضل» انظر تفصيلاً الدكتور محمد شتا أبو سعد: مرجع سابق ص ٣٨.

(٢) الدكتور محمد شتا أبو سعد : ص ٣٩.

(٣) الدكتور عبد الوهاب العشماوي ، رقم ٢٤ ، ص ٣٣.



الطعن شكلاً أو الفصل في الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى. ولا يؤثر تعدد الجمل في المنطوق في هذه الحالة على ما يتصف به من وحدة العبارة. والعبارة الواحدة في المنطوق تؤدي إلى صلاية وتماسك بناء الحكم، فهي تعد الخلاصة المنطقية للمقدمات الواردة في الأسباب. وإيجاز عبارة المنطوق على هذا النحو يساعد القاضي على صياغة أحكامه وفقاً لمنهج لغوي منظم. ويجب أن تتصف لغة المنطوق بالحسم وسهولة الفهم والوضوح، لأن المخاطب بها في المقام الأول هم المتقاضون، فيجب أن يكون بوسعهم فهمها وإعمال مقتضاها^(١). فضلاً عن أن هؤلاء يتفاوتون في الفهم والإدراك، ما يوجب أن تكون في مستوى فهم وإدراك الشخص العادي، ذلك أن هذا الشخص قد لا يعنيه ما ورد في الحكم من أسباب، بقدر ما يعنيه ما انتهى إليه من قرار في المنطوق.

- تقصي الحكم لكافة أسانيد وحجج الخصوم يعد تزييداً يجب

تجنبه؛ من عيوب الصياغة أن يستطرد الحكم في الاستطراد أو إيراد ما لا ضرورة له من حجج وأسانيد. فالحجج والأسانيد التي يجب على الحكم إيرادها؛ ليست العبرة فيها بعدتها وعددها؛ وإنما العبرة بوزنها وقيمتها. فكثرة هذه الأسانيد قد تكون تزييداً يعيب الحكم في بعض الصور. والقاضي وإن كان عليه أن يفصل في جميع أوجه الطلبات المقدمة إليه، وأن يتعرض لكل تهمة منسوبة إلى المتهم إثباتاً أو نفيّاً؛ إلا أنه غير ملزم بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم، وأن يرد استقلالاً على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه، ما دام قيام الحقيقة التي اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات^(٢)، ولا هو ملزم بأن يأخذ في الاعتبار كل التحفظات التي أبدتها الخصوم متى كان قد تم الفصل فيها أو أقرها الحكم ضمناً. كما أن القاضي غير ملزم بإبداء

(١) الدكتور حسن السيد بسيوني: ص ٦٥.

(٢) نقض مدني ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨، ص ١٢٠؛ نقض جلسة ٦ ديسمبر سنة

١٩٣٤، مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً، المجلد الثالث، رقم ٢٧٤، ص ٢٢٩٢

نقض ١٤ يونيو سنة ١٩٥٩ س ١٠، ص ٤٠٤.



الأسباب تجاه افتراضات نظرية بعيدة عن موضوع النزاع^(١). فالقاضي غير مكلف بأن يتناول في حكمه كافة أوجه النزاع المطروح عليه المرئي منها أو غير المرئي. بل هو غير مكلف بالرد على دفاع لا يستند إلى أساس قانوني صحيح^(٢) أو كان دفاعاً غير جوهري^(٣).

ويقع على المدعين والمحامين جزء من عيب الاستطراد الذي يعيب الأحكام ، ذلك أن مرافعة الدفاع ينبغي أن تتصف بالرزانة والاقتصار على الحجج والأسانيد المجدية في الدعوى ، والمتصلة بها ، حتى لا يتشتت فكر القاضي ويضيع جهده في ملاحقة حجج وطلبات لا صلة لها بالنزاع أو تخرج عن نطاقه. وهو ما يؤدي إلى أن يجد القاضي نفسه منساقاً إلى متابعة ما أورده الدفاع أو الادعاء من حجج تقضي به إلى التزيد في حكمه^(٤).

- **تجنب استخدام المترادفات:** يذهب الكثير من علماء اللغة إلى نفي الترادف بين الألفاظ ، ووجهتهم في ذلك هي أن هناك فروقاً في الدلالة بين ما يسمى بالمترادفات ، وأن في أحد المترادفين من المعاني ما ليس في الآخر. وحتى لو سلمنا بوجود المترادفات في اللغة الواحدة ، وأنها دليل الوفرة والثراء فيها ، فإن من شأن تقرير وجودها أن يجعل المعنى مشتركاً بين أكثر من لفظ ، فيعبر عن المعنى الواحد بألفاظ عدة. وهذا الاشتراك في المعنى يصف هذه المترادفات بالنقص لعدم انفراد أحدها بالمعنى وحده^(٥). وسواء أكانت بين المترادفات فروق في المعاني ، أو أنها تشترك في المعنى الواحد ؛ فإنه يجب على القاضي أن يتجنب استخدام المترادفات؛ إذ تعد من العيوب الواضحة في كثير من الأحكام ، فبعض

(١) الدكتور عبد الوهاب العشماوي : رقم ٣١ ، ص ٣٠.

(٢) نقض جلسة ١٧ أبريل ١٩٩٥ ، الطعن رقم ١٣٥٥ ، لسنة ٨٥ ق، مجلة القضاة الفصلية ، السنة ٢٨ ، العدد الأول والثاني ، ١٩٩٦ ، ص ٥٩٧.

(٣) نقض ٦ يناير سنة ١٩٨١ ، مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً ، المجلد الثالث ، رقم ٢٦٨ ، ص ٢٢٩١.

(٤) الدكتور عبد الوهاب العشماوي : رقم ٣٤ ، ص ٣٣ .

(٥) الدكتور بدوي طبانة : ص ٣٧.



الأحكام إذا ذكر كلمة «الظلم» مثلاً ، ذكر معها كلمة «الاستبداد» ، وإذا ذكر «الرحمة» قرنهما «بالشفقة وبالرأفة»^(١). مثل هذه المترادفات إن صح استخدامها في لغة المرافعة لتأكيد المعنى أو للتأثير في نفس السامع ؛ فإنه لا يجوز استخدامها في لغة الأحكام^(٢). وتطبيقاً لذلك لا يجوز أن يتضمن الحكم القضائي عبارات مثل «أن الأصل في كل تنظيم تشريعي أن يكون منطوياً على «تقسيم» أو «تصنيف» أو «تمييز» .» إذ تعد هذه المترادفات تزييداً لا طائلاً من ورائها. أو أن يقول الحكم في معرض أخذه بتقرير خبير قدم في الدعوى أنها تتخذ «سبباً لحكمها وقواماً لقضائها».

وإذا كان الإسهاب والاستطراد أمراً مقبولاً ومستساغاً في مجالي مرافعة الاتهام والدفاع ، وفي المذكرات التي يتبادلها الخصوم وتقدم إلى المحكمة ؛ فإنه لا يكون مستساغاً في اللغة التي تكتب بها الأحكام. فالإيجاز والاقتضاب وحصر التعبير في كلمات واضحة وعبارات محددة هي الصفات التي يجب أن تتصف بها الأحكام القضائية^{(٣)(٤)}.

- الإسهاب الذي يمكن التجاوز عنه يختلف بحسب المحكمة التي تنظر الدعوى؛ من الجائز أن تحيل محكمة الاستئناف على حكم محكمة

(١) الأستاذ أحمد فتحي مرسى: ص ١٩.

(٢) الأستاذ أحمد فتحي مرسى: ص ١٩-٢٠.

(٣) الدكتور عبد الوهاب العشماوي: رقم ١٧ ، ص ١٩.

(٤) ولقد كان الإيجاز من أبرز سمات أحاديث رسول الله ﷺ ، وكان الإيجاز كذلك من أبرز صفات قرارات الخلفاء ورسائلهم إلى عمالهم في العصور الأولى من الإسلام. وكانت رسائل الخلفاء في العصر الأموي أو العصر العباسي عبارة عن كلمات قليلة جداً فيها كل المعاني ، ومن أجمل ما يروى في هذا الشأن رسالة للخليفة أبي جعفر المنصور (وهو ثاني خليفة عباسي) إلى أحد ولاته ، وكانت قد كثرت الشكوى من هذا الوالي : "أما بعد : لقد كثرت شاكوك ، وقل شاكروك ، فإما اعتدلت وإما اعتزلت " . ثلاث أو أربع كلمات فيها كل المعاني المقصودة ، وهذا هو قمة الإيجاز. ولا ينكر أن الإيجاز ليس من الأمور السهلة ، فهو يحتاج إلى كثير من الجهد ، ويحتاج إلى كثير من الوقت. وقد سئل مرة أحد رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية ، وهو الرئيس ولسن ، وكان رئيساً للولايات المتحدة في أوائل هذا القرن قيل له : كم يلزمك من الوقت لإعداد خطبة يستغرق إلقاؤها عشر دقائق ، قال : " ثلاثة أيام " ، قيل له : " فإن كانت هذه الخطبة يستغرق إلقاؤها نصف ساعة ، قال " يوم واحد " ، قيل فإن كان إلقاء هذه الخطبة يستغرق ساعتين ، قال : " ألقيها في الحال " . انظر الأستاذ أحمد فتحي مرسى: محاضرات في الأدب القضائي ، ص ٢٠.



أول درجة في صدد بيان الوقائع^(١)، وأيضاً فإن محكمة التمييز قد تلجأ إلى الإحالة في بيان الواقعة على الحكم المطعون فيه. فالوقائع ثابتة في الأغلب من الأحوال؛ وإنما ما يتغير هو الفكر القانوني أو فهم المحكمة الأعلى درجة لحكم القانون. ومن هنا كانت تسمية محكمة التمييز بأنها محكمة قانون لا موضوع. وإذا كان بمقدور محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز أن تحيلا في شأن بيان الوقائع على الحكم المطعون فيه؛ فإن إسهابهما في بيان الواقعة بأسباب حكمها دون ضرورة لذلك يعد إسهاباً في غير موضع.

أما محكمة أول درجة فإنها إن أفاضت في بيان الأسباب وأسهب في سرد الواقعة فإنه يمكن أن نفرض الطرف عن هذه الإطالة؛ لأن حرص محكمة الموضوع على إيضاح الواقعة في حكمها قد يؤدي بها إلى بعض الإطالة المتسامح فيه بخلاف ما إذا كانت هذه الإطالة قد أتت من محكمة ثاني درجة أو من محكمة التمييز^(٢).

- الإحالة وحدودها: ذكرنا أن الحكم يمكنه أن يحيل في شأن الوقائع على ما أورده حكم آخر، سواء أصدر من ذات المحكمة أو من غيرها، ولكن الإحالة يجب ألا تكون بغير ضوابط. فالإحالة قد تكون ضرورية في بعض المواضع لتجنب التكرار، ولكن الإكثار من الإحالة بصفة عامة قد يجعل الحكم غامضاً معقداً، مما يقتضي الكثير من الجهد لفهمه. وقد تكون الإحالة ناقصة، ويتحقق ذلك إذا لم يستوعب القاضي كل ما يريد الإحالة إليه^(٣). وتطبيقاً لذلك فإنه إذا أحال الحكم في بيان دليل الإدانة

(١) لا جناح على المحكمة الاستئنافية إذا هي أحالت في ذكر وقائع الدعوى كلها أو بعضها إلى ما ورد بالحكم الابتدائي حتى في حالة مخالفتها في النهاية لوجهة نظر الحكم الابتدائي، ما دام التناظر منتقياً بين ما عولت عليه من الحكم الابتدائي من الوقائع الثابتة، وبين ما استخلصته من هذه الوقائع مخالفاً لما استخلصته منها محكمة الدرجة الأولى.

نقض جلسة ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٦، مجموعة القواعد القانونية في ربع قرن، ج ١، ص ٢٤٨، بند ٣٠١؛ نقض ١١ يناير سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠، رقم ١٠، ص ٦٧.

(٢) الدكتور عبد الوهاب العشماوي: رقم ٣٢، ص ٢٣-٢٢.

(٣) انظر في ضوابط الإحالة في التقنين: الدكتور عبد الرزاق السنهوري: تنقيح القانون المدني، الكتاب الذهبي للمحاكم، ج ٢، ص ١١٥.



إلى محضر ضبط الواقعة دون بيان مضمون أوجه الاستدلال به ؛ فإن هذه الإحالة تعد غير كافية للقضاء بالإدانة^(١).

- **الجميل الطفيلية** : على القاضي أن يتجنب الالتجاء إلى الجمل الطفيلية، وما يعتبر منها بمثابة الحشو أو تحصيل الحاصل^(٢). ومن أمثلة هذه الجمل القول بأن «الحكم المستأنف قد أصاب الحقيقة وحالفه الصواب»، أو قول الحكم : «إن تقرير الخبير أقيم على أسس صحيحة وأسباب مقبولة». أو أن «الدعوى رفعت بصحيفة أعلنت وفق صحيح القانون»، في حين أن الأصل في الإجراءات الصحة ، إلى أن يثبت خلاف ذلك . ومن الأمثلة أيضاً أن يقول الحكم : «إن مدار النزاع بين طرفي الخصومة يدور حول.....»^(٣)، على الرغم من أن المدار لا يدور وإنما يدار فيه^(٤) ، أو أن «الدفع أقيم على سند صحيح من الواقع والقانون»^(٥). ذلك أن مثل هذه الكلمات المتزيدة من شأنها أن تزحم الحكم على حساب وضوحه وقوته ، بل وعلى حساب هيبة الحكم في بعض الأحيان عندما يكون الأمر من قبيل تحصيل الحاصل^(٦).

- **اتصاف لغة الأحكام بالحسم والجزم** : يجب أن تكتب الأحكام القضائية بلغة تتسم بالحزم والحسم ، وأن تأتي هذه الأحكام في عبارات جامعة مانعة ، لا يأتيها شك ولا يتسرب إليها ريب. ويرجع هذا إلى ما تتحراه المحكمة من إتقان التعبير واختيار العبارة الصحيحة الواضحة

(١) نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٨٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٩، رقم ٣٨ ، ص ٢٨٩ ؛ نقض ٢٥ فبراير سنة

١٩٨٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٩ ، رقم ٤٩ ، ص ٣٤٧.

(٢) الدكتور عبد الوهاب العشماوي : رقم ٣٣ ، ص ٣٢.

(٣) نقض جلسة ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٠ ، مجموعة القواعد القانونية في خمسين عاماً ، المجلد الثالث ، رقم ٣٠٥ ،

ص ٢٢٩٨.

(٤) الدكتور عبد الوهاب العشماوي : هامش ص ٣٢ ، ويشير إلى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بجلسة ١٩

ديسمبر سنة ١٩٦١ ، في الاستئناف رقم ٣٤٥ لسنة ٧٦ ق تجاري.

(٥) محكمة المنصورة الابتدائية جلسة ١٥ أبريل سنة ١٩٩٢ ، الدائرة الرابعة كلي ، في الدعوى رقم ٢٩٤٩ لسنة ٨٩

مدني كلي المنصورة ، غير منشور.

(٦) الدكتور عبد الوهاب العشماوي : رقم ٣٣ ، ص ٣٢.



الدالة على المعنى^(١). وتطبيقاً لذلك لا يصح -في تقديرنا- أن يذكر الحكم -في معرض ثبوت التهمة في حق المتهمين- أن هذه الأدلة «تحمل المحكمة على الاعتقاد» في أنهم قتلوا المجني عليهم^(٢). ذلك أن الأحكام تُبنى على الجزم واليقين ، لا على الاعتقاد.

- عدم الإسراف في استخدام الألفاظ الدالة على الظرف أو

الحال:

يجب أن يقتصد القاضي في استخدام الألفاظ الدالة على الظرف أو الحال ، مثال «دون شك» أو «دون ريب»، أو بعض الألفاظ والتعبيرات الدالة على التأكيد مثل «فعلاً» و «من المؤكد» أو «دون منازع» أو «لا تدع مجالاً للشك» و«بلا جدال» أو «بالقطع» أو «لا شبهة مطلقاً»^(٣) ؛ إذ قد تنال هذه الألفاظ من الحيطة التي يجب توافرها في كل قول أو عمل يصدر عن القضاء ، فالحقيقة مهما علا قدرها تكون قابلة للنقاش^(٤).

- ألفاظ التفخيم والتبجيل والاحترام: لا يصح أن يستخدم القاضي

في لغة الحكم ألفاظاً تدل على التفخيم أو تبجيل الخصوم ، ومثال ذلك أن يشير الحكم إلى أحد الخصوم في الدعوى بعبارة «فخامة فلان» أو «سيادة فلان» أو العضو المحترم أو السيدة الفاضلة. فمثل هذه الكلمات تبدو غير مقبولة ولا سيما إذا كانت الدعوى المنظورة أمام القاضي جنائية ، فلا يجوز وصف أي من المتهمين بمثل هذه الألفاظ. ويبدو أنه من الأوفق أن يتجنب القاضي كافة عبارات التفخيم والتبجيل في جميع أنواع الدعاوى ، وليست الجنائية فحسب^(٥). وعلة ذلك أن إطلاق مثل هذه الأوصاف على

(١) الدكتور عبد الوهاب العشماوي: رقم ١٧ ، ص ١٩.

(٢) محكمة جنايات الإسكندرية جلسة ١٦ مايو سنة ١٩٢١ ، القضية رقم ٤٣ لسنة ١٩٢١ اللبان ، النشرة القانونية

للنيابة العامة ، العددان التاسع والعاشر ، السنة الثالثة ، رقم ١٦٦ .

(٣) محكمة جنايات مصر جلسة ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣١ ، القضية رقم ٧٦ لسنة ١٩٣١ باب الشعرية ، النشرة

القانونية للنيابة العامة ، العددان التاسع والعاشر ، السنة الثالثة ، رقم ١٦٥ .

(4) Schroeder : p.131.

الدكتور عبد الوهاب العشماوي: رقم ١٨ ، ص ٢٠.

(٥) الدكتور عبد الوهاب العشماوي: رقم ١٩ ، ص ٢١.



أحد الخصوم يبعث على الظن بعدم حيدة القاضي وتأثره بشخص الخصوم ومدى ما يتمتعون به من سلطان ونفوذ ، في حين أن الأصل أن الناس سواء أمام القانون مهما ارتفعت منزلتهم وعلت أقدارهم. وتطبيقاً لذلك فإنه إذا تعلق الأمر بأحد أشخاص السلطة التنفيذية ، فإن على الحكم أن يذكر الصفة الوظيفية له ، دون أن يتبعها بذكر أية عبارة تدل على التفضيم ، فلا يجب أن يقول الحكم «قرار السيد الوزير أو المحافظ» ؛ وإنما يكفي بالقول «قرار الوزير أو المحافظ»^(١).

ويجوز استخدام بعض ألفاظ التبجيل ، وذلك إذا كانت لازمة لتحديد شخصية الخصم كرتبته العسكرية مثلاً ، أو وصفه الديني أو لقبه العلمي. مع ضرورة الالتزام بما تمليه قاعدة احترام الألقاب العلمية فلا يطلق الحكم صفة «دكتور» إلا على من يحمل هذا اللقب العلمي ، وعلى ذلك يصبح اللفظ الصحيح هو الطبيب أو الصيدلي أو البيطري إلى آخر ذلك من المهن التي يطلق عليها خطأ كلمة دكتور^(٢). وقد يفرض استخدام لقب «السيد» نفسه ، وذلك عندما تعين المحكمة قاضياً من قضاتها باسمه لإجراء التحقيق أو المعاينة ، أو كما يحدث عندما تقوم المحكمة بتعيين قضاة التفليسة. وعلى الرغم من أن جانب من الفقه أجاز في حالة تقديم مذكرة في الدعوى أن يشير الحكم إلى اسم عضو الادعاء العام الذي قدمها^(٣). ولكن يبدو في تقديرنا أنه لا يجوز الإشارة إلى اسم العضو الذي مثل الادعاء العام أو قدم مذكرة بصفته تلك إلا إذا كان هناك مقتضى لذلك : كأن يخالف أحد أعضاء الادعاء بمذكرته رأي مذكرة سابقة مقدمة من عضو آخر في الدعوى مثلاً ؛ وعلة ذلك أن الادعاء العام وحدة لا تتجزأ ، وأن أثر العمل الذي يبشره أعضاؤها لا ينصرف إلى ذواتهم وأشخاصهم ؛ بل إلى الهيئة

(1) Schroeder : p.132.

(٢) الدكتور عبد الوهاب العشماوي : رقم ١٩ ، ص ٢١.

(٣) الدكتور عبد الوهاب العشماوي : هامش ص ٢١.



التي ينتمون إليها. وإذا أشار الحكم إلى شخص معنوي فلا يجب أن يذكر اسمه مختصراً ؛ وإنما يجب ذكره كاملاً^(١).

- وحدة الأسلوب والتجانس في لغة الأحكام:

يجب أن تتصف لغة الحكم بوحدة الأسلوب ، وهو ما يقتضي أن يكون الحكم قد كتب بأسلوب القاضي نفسه. وكثير من الأحكام القضائية تسرد وقائعها بنقلها نقلاً حرفياً من صحيفة الدعوى أو مذكرة الادعاء العام ، وكثيراً ما ينقلها الحكم بألفاظها وعباراتها وأحياناً بأخطائها.

وإذا عرض الحكم لدفاع الخصوم ، فإنه يقوم بنقل ما ورد بمذكرة الدفاع نقلاً حرفياً عن مذكراتهم. وإذا استشهد أحد الخصوم من أحد كتب الفقه ، نقل الحكم صفحات طويلة من هذا الكتاب دون أن يحاول اختصارها ، فيأتي الحكم في النهاية عبارة عن خليط غير متجانس من حيث الأسلوب ومفردات اللغة ومستواها ، وطريقة الكتابة ، بحيث يظن أن أكثر من شخص هو الذي حرر الحكم^(٢). ويبدو عدم التجانس في لغة الأحكام أكثر وضوحاً في الدعاوى المدنية ، ذلك أن دور القاضي فيها يوجب أن يتناول حجج الخصوم ودفاعهم وأن يقوم بسردها في حكمه ، ثم يوازن بينها ويطبق حكم القانون على واقعة الدعوى ، وهو ما يقتضي من القاضي أن يعرض بدقة لدفاع الخصوم وأساليبهم. وهذا العيب في لغة الأحكام يمكن تفاديه بأن يستوعب القاضي وقائع الدعوى استيعاباً كاملاً ، وأن يستوعب أيضاً دفاع الخصوم ، والآراء القانونية التي تثيرها الدعوى. ثم يعيد كتابة كل ذلك بأسلوبه وبلغته هو ، لا بأسلوب غيره ، وبذلك يمكن أن يتوافر التجانس والوحدة في أسلوب الحكم ، فيكون الحكم كله بأسلوب واحد^(٣).

(١) ومن الأمور المألوفة أن يشار إلى الشركات التجارية بطريقة مختصرة بأن يذكر الحروف الأولى لها . Schroeder : p.132

(٢) الأستاذ أحمد فتحي مرسي : محاضرات في الأدب القضائي ، ص ٢١.

(٣) الأستاذ أحمد فتحي مرسي : محاضرات في الأدب القضائي ، ص ٢١.



- **اتصاف الحكم ومنطوقه بهدوء العبارة**؛ يجب أن يعبر الحكم عن هيبة القضاء ورهبته ، فتلاوة الحكم يلقى في يقين السامعين شعوراً بهيبة القضاء ، والحكم لا ينتهي بمجرد تلاوته ؛ بل يتداوله الخصوم ووكلاؤهم ويمحصون أسبابه ويحللون عباراته ، وقد يطعن فيه فتداوله المحكمة التي تنظر الطعن فيه ، وقد يستشهد به الخصوم في دعاوى مماثلة منظورة أمام المحاكم. كما أن الحكم القضائي يكون محلاً لدراسة الباحثين ، يستنبطون عباراته ويستخلصون اتجاهاته ، ومن ثم يجب أن يستخدم القاضي في حكمه لغة تتسم بالجرس الهادئ والنغم الوقور ، ولا سيما في المنطوق. وهذا الجرس يعنى عناية في اختيار الألفاظ البسيطة الواضحة الدقيقة، وفي الوقت ذاته يجب تجنب التكرار ، والحرص على الترابط والتناسق . والحفاظ على نغم هادئ للحكم يوجب على القاضي أن يتجنب الألفاظ الغليظة ، والتي قد تصدم آذان القارئ ، كما عليه أن يبعد عن المقاطع الكلامية المصحوبة بالصفير^(١).

- **تجنب الأخطاء النحوية**؛ إن من شروط صحة الأحكام أن تكون كتابتها سليمة إملاءً ونحواً ، فيجب على القاضي أن يتجنب في حكمه الأخطاء النحوية^(٢) ؛ ذلك أن من شأن الجسيم منها أن يعيب أفكار كاتبها أو أن يحيطها بالغموض. ومن قبيل الأخطاء اللغوية استخدام كلمات لا تؤدي وظيفة ما أو استعمال كلمات في غير مكانها ؛ ذلك أن كتابة كلمة في غير مكانها قد يؤدي إلى عدم صحة الجملة بأكملها. كذلك فإن الترتيب غير الصحيح للجملة قد يثير السخرية في بعض الأحيان ، وهو ما ينال من هيبة القضاء ورهبته^(٣).

(١) الدكتور عبد الوهاب العشماوي : رقم ٢٢ ، ص ٢٤.

(٢) الدكتور عبد المنعم بركة: علامات الترقيم وإملاء الهمزة وأحكام العدد ، مجلة القضاة الفصلية ، س ٢٩ ،

١٤ ، يناير-يونيه ، ١٩٩٧ ، ص ١٠٩.

(٣) الدكتور عبد الوهاب العشماوي : رقم ٢٧ ، ص ٢٥.



«ولا يجوز القول بأن القاضي غير مسؤول عن أخطاء اللغة ، فهو يأخذ أسباب حكمه من الأوراق المقدمة إليه ، وأن دوره يقتصر على أن ينزل عليها حكم القانون وما يقضي به. ولا يسوغ القول بأنه متى كانت عبارات الحكم دالة على قصد القاضي ، وما انتهى إليه من قضاء فإنه لا يعيب حكمه سوء التعبير أو ركاكة الأسلوب أو الأخطاء النحوية ؛ ذلك أن الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة وهو الذي يفصل في حقوق الأفراد ، وتقوم حجته حجية الأوراق الرسمية ، فيجب أن يسعى إلى الكمال ، الذي ينال منه خطأ اللغة وضعف الأسلوب وركاكة العبارة وسوؤها»^(١). كما أن خلو أسباب الحكم من علامات الترقيم قد يضيفي غموضاً على المعنى ، وتشابكاً في الجمل يصعب معه فهم المقصود منها»^(٢).

- وقار العبارة : الوقار هو الصفة التي يجب أن تتحلى بها البلاغة القضائية. فالوقار صفة من صفات القاضي ذاته ، ويجب أن يكون الحكم الصادر منه معبراً عن هذه الصفة. وتطبيقاً لذلك لا يجوز أن يتضمن الحكم ما يشير إلى «انزعاج» المحكمة ، ومثال ذلك أن تقول المحكمة «أنه مما يزعج خاطر» ، أو أن تقول في معرض ردها على أحد الخصوم أنه : «لا داعي لهذا الخوف وهذا الانزعاج» ، أو أن «هذه النتيجة المدهشة...»^(٣)؛ لأن القضاء سدته الاطمئنان وأن ما يستخدمه من عبارات يجب أن تتسم بالوقار. ومما يتنافى مع هذا الوقار أن ترد في الحكم عبارات المزاح والهذر ، بل إن مجرد الدعابة أمر لا يجوز أن يظهر في لغة الأحكام. وربما أمكن أن يرد في الحكم مسحة من سخرية ، ولكن في صورة نادرة للغاية ، وحتى هذه المسحة ليس من السهل قبولها إلا إذا جاءت عابرة ، أو كانت غير مقصودة ، أو كانت معبرة عن معنى جاد قصدت إليه المحكمة»^(٤).

(١) الدكتور عبد الوهاب المشماوي : رقم ٢٧ ، ص ٢٦.

(٢) انظر أمثلة على التعقد في صياغة الأحكام القضائية : الأستاذ زكي عريبي ، ص ١٨٣.

(٣) نقض ٨ يناير سنة ١٩٣٤ ، النشرة القانونية للنياحة العامة ، السنة الرابعة ، العددان ٢ ، ١ ، ص ٢٨ وما بعدها.

(٤) الدكتور عبد الوهاب المشماوي : رقم ٣٥ ، ص ٣٣.



- أسلوب المدح والذم في لغة الأحكام :

إذا كان على القاضي أن يتجنب العبارات الجارحة أو عبارات السخرية والدعابة ، فإن لغة الأحكام يجب أن تخلو من عبارات المدح والإطراء . وبالمثل فإن على القاضي أن يتجنب استخدام الجمل العدائية أو الهجومية ؛ ذلك أن هذه الجمل تعد جملاً غير لائقة في لغة الأحكام . فلا يليق بالقاضي بعد أن تبين الحق في جانب خصم من الخصمين أن يحمل على الخصم الآخر كأن يصفه بما لا يجب أن يوصف به . لا شك في أن مهمة القضاء في بعض الأحيان الزجر والتأديب ، ولكن هذه المهمة لا تمتد بحال إلى النيل من الأشخاص وتجريحهم ، إذ يجب على الحكم أن يتحلى باعتدال في العبارة يتفق مع وقار القضاء وهيئته^(١) .

والمدح والإطراء وكذلك القذح والذم قد يدلون على ميل القاضي وتأثره بما دار في المرافعة وما حفلت به أوراق الدعوى ، وهو ما يتنافى مع حياد القاضي ووجوب عدم تأثره بالعواطف ولا بمدى جسامه الواقعة المعروضة عليه . فالتقدير الموضوعي البعيد عن التأثر بموضوع الدعوى أو جسامه الفعل أو مرافعة الخصوم أو الرأي العام هو أمر يجب أن يتحلى به القاضي ، والحيادة عنه قد تجعل القاضي غير صالح للحكم في الدعوى . ذلك أن التعاطف أو التنافر يفضيان إلى التحيز ، وهو أمر محظور يجب على القاضي أن ينأى عنه وهو يكون عقيدته ويصوغ حكمه . ومن أجل ذلك ينبغي على القاضي ألا يستخدم عبارات تحمل معنى المدح أو الذم . وبالإضافة إلى ما قد تؤدي إليه عبارات المدح والذم من دلالة التحيز لدى القاضي ؛ فإنها تمس قاعدة التقيد بحدود الدعوى . هذه القاعدة تفرض على القاضي أن يقتصر على نظر موضوع الدعوى ، وأن المعروض على القاضي ليس أشخاص الخصوم في الدعوى ؛ وإنما سلوكهم وتصرفاتهم ، فالقاضي لا يصدر حكماً عاماً على شخص الخصم في الدعوى ؛ وإنما هو ينظر سلوكاً

(١) الأستاذ زكي عربي ، ص ١٨٢ .



إنسانياً له خصوصية محدودة بنطاق الدعوى لا تتعداها ، فلا يصح التورط في إطراء الخصم أو ذمه.

وإذا كان من الجائز أن تتضمن المرافعة عبارات تحمل ذماً وقدحاً ، فإنه من المحذور أن تتضمن لغة الأحكام عبارات كهذه.

وتطبيقاً لذلك لا يصح أن يتضمن الحكم وصفاً للمتهم بأنه «أهان المجني عليها بحركات لا تصدر إلا من رعاع الناس»^(١) أو وصفه «بالسفاك»^(٢) أو أن «المتهم تجرد من المشاعر التي تفرضها الرجولة والشهامة وصون الأعراض»^(٣). أو أن ما آتاه المتهم يدل على : «وحشية في نفسه واستهتار بالحياة وقسوة لم يسمع بها..... فالقصاص هو الجزاء العادل لهذا الجاني العتيد والوحش الخطر»^(٤). أو أن المتهم «غوي عاطل لا نفع منه ولا خير فيه»^(٥).

وإذا كان على القاضي أن يتجنب مدح أو ذم الخصوم ؛ فإنه يمتنع عليه من باب أولى تناول غير الخصوم كالشهود أو غيرهم بإطراء أو قدح؛ ذلك أن هذا المدح أو الذم يعد أمراً بعيداً عن النزاع ولا يقتضيه الفصل في الدعوى عادة^(٦). ويستثنى من هذه القاعدة أن يكون مدح أحد الخصوم في الحكم قد قصد به إيراد صفة من صفاته استندت إليها المحكمة في حكمها وعولت عليها ؛ إذ يخرج المدح في هذه الحالة عن معناه المتعارف ليصبح مجرد تقرير لازم لواقع قائم. وتطبيقاً لذلك لا يعد من قبيل المدح

(١) المحكمة العسكرية العليا المصرية جلسة ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٧ ، الدائرة الخامسة، القضية رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٦ جنايات عسكرية شمال القاهرة.

(٢) محكمة جنايات قنا جلسة ٢٠ مارس سنة ١٩٣٠ ، القضية رقم ٨٧٥ لسنة ١٩٢٩ قوص ، النشرة القانونية للنياحة العامة ، العددان التاسع والعاشر ، السنة الثالثة ، رقم ١٦٠ .

(٣) المحكمة العسكرية العليا جلسة ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٧ سالف الذكر.

(٤) محكمة جنايات قنا جلسة ٢٠ مارس سنة ١٩٣٠ ، القضية رقم ٨٧٥ لسنة ١٩٢٩ قوص ، النشرة القانونية للنياحة العامة ، العددان التاسع والعاشر ، السنة الثالثة ، ص ١٦٠ .

(٥) محكمة جنايات قنا جلسة ٢٠ مارس سنة ١٩٣٠ ، القضية رقم ٤٥ لسنة ١٩٢٩ الدر ، النشرة القانونية للنياحة العامة ، العددان التاسع والعاشر ، السنة الثالثة ، رقم ١٦١ .

(٦) الدكتور عبد الوهاب العشماوي : رقم ٣٧ ، ص ٣٧ .



والإطراء أن تشير المحكمة في أسباب حكمها إلى ما أجمع عليه الشهود من أن المدعى عليه لم يعرف عنه إلا الورع والتقوى ، أو أن تصف الشاهد بأنه صادق في قوله وأنها ترتاح إلى شهادته دون غيره من الشهود ، فهي في ذلك إنما تعبر عن عقيدتها دون أن تقصد إلى مدح شاهد أو القدح في حق آخر^(١).

- **أدب الحوار والجدل والمناقشة :** ومما يتصل بأدب العبارة أن يتجنب القاضي تسفيه أي رأي حتى ولو كان رأياً غير صحيح ، فإذا ما ناقش دفاعاً لمحام أو رأياً قانونياً أبداه ، فيجب أن يكون رائده أنه يناقش زميلاً له في السعي وراء الحقيقة ، فيكون من غير الجائز أن يسفه رأيه أو أن يقلل من شأنه. وتطبيقاً لذلك فإنه إذا دفع دفاع المتهم بأنه لا تتوافر له ملكاته العقلية كاملة وحاول بذلك نفي مسؤوليته عن الفعل المنسوب إليه ، فإنه لا يليق بالحكم في معرض رده على ذلك بقوله إن هذا الدفاع «من لغو القول ولا تلتفت إليه المحكمة»^(٢).

- **تجنب عبارات المبالغة :** يجب على القاضي أن يتجنب عبارات المبالغة عند الإشارة إلى وقائع الدعوى^(٣) ، فالمبالغة إن كانت مقبولة في المرافعة إلا أنها لا يمكن قبولها في الحكم القضائي^(٤). ومن أمثلة ذلك أن يصف الحكم ما صدر عن المدعى عليه بأنه : «ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر»^(٥). ومن الأمثلة كذلك أن يذكر الحكم بأسبابه في قضية تعويض عن أفعال التعذيب أنها «أفعال يعجز الشيطان عن أن يأتي

(١) الدكتور عبد الوهاب العشماوي : رقم ٣٧ ، ص ٣٧.

(٢) الأستاذ زكي عريبي ، ص ١٨٢.

(٣) الدكتور عز الدين عبد الله : ص ٢٤.

(٤) على سبيل المثال يمكن أن تتضمن المرافعة القول : « بأن البشرية لم تعرف في تاريخها الطويل ولن تعرف في قابل أيامها على هذه الأرض رجلاً كهذا الرجل » .

مرافعة الأستاذ محمد وجدي عبد الصمد ممثلاً للنيابة العامة في القضية رقم ٥٨٦٨ لسنة ١٩٥٥ جنح الأوبكية، والتي عرفت باسم قضية التتويم المغناطيسي والعلاج النفسي ، مجلة القضاة الفصلية ، السنة ٢٢ ، العدد الأول ، ١٩٨٩ ، ص ٢٥٨ وما بعدها.

(٥) محكمة القيم جلسة ١٨ فبراير سنة ١٩٨٣ ، في القضية رقم ١٢ حراسات ، مشار إليه لدى الدكتور عبد الوهاب العشماوي : هامش ص ٣٧.



بمثالها إن أراد فعلها ، إما لعدم مقدرته أو لتوافر قسط من الرحمة لديه افتقده هؤلاء الزبانية تلك الفضاء التي تتضاءل أمامها ما ترامى لأسماعنا من أفعال النازية»^(١). أو وصف جريمة القتل التي ارتكبها المتهم بأنها «من أفضح ما عرف في تاريخ الإجرام»^(٢) ، لأنه ليس من الدقيق الجزم بأنه لم يحدث أفضح من هذه الجريمة في الماضي أو أنه لن يقع أفضح منها في المستقبل^(٣). أو القول بأن : «جنايات المتهم قد تحولت بها داره إلى مجزرة آدمية ترتعد من رؤيتها الفرائص التي تدل على وحشية في نفسه واستهتار بالحياة وقسوة لم يسمع بها»^(٤).

وقد أرست محكمة النقض المصرية مبدأ رسمت به حدود لغة النقد التي يجب أن يقف عندها القاضي وألا يتخطاها : فلقد قضت أن : «..... وبما أن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن العرف جرى على المساجلة بالعبارات الحماسية والأساليب التخيلية وألفاظ التهويل والمبالغة والتحذير والترهيب لمجرد التأثير على النفس وحملها على التصديق في الشؤون التي ليس من المستطاع حمل المناظر على تصديقها بالطرق البرهانية الهادئة. فإن هذا الرأي لا تجيزه محكمة النقض ، بل إنها تصرح بأن فيه خطراً على كرامة الناس وطمأنينتهم وتشجيعاً للبذاءة وندس الشتائم. والحقيقة ليست بنت التهويل والتشهير والمبالغة والترهيب ، بل بنت البحث الهادئ والجدل الكريم . وإذا كان لحسن الهيئة مظهر ناطق فإنه الأدب في المناظرة والصدق في المساجلة ...»^(٥).

(١) محكمة جنوب القاهرة ، جلسة ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٧ ، الدائرة ٣٥ تعويضات ، الدعوى رقم ٧٦٢٧ لسنة ١٩٨٦ مدني كلي جنوب القاهرة ، غير منشور .

(٢) محكمة جنايات أسيوط جلسة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٩ ، في القضية رقم ٧٩٨ البلينا سنة ١٩٢٩ ، النشرة القانونية للنياحة العامة ، العددان التاسع والعاشر ، السنة الثالثة ، رقم ١٥٩ .

(٣) الدكتور عبد الوهاب المشماوي : هامش ص ٣٧ .

(٤) محكمة جنايات قنا جلسة ٢٠ مارس سنة ١٩٣٠ ، القضية رقم ٨٧٥ لسنة ١٩٢٩ قوص ، النشرة القانونية للنياحة العامة ، العددان التاسع والعاشر ، السنة الثالثة ، رقم ١٦٠ .

(٥) الأستاذ زكي عريبي : ص ١٨٩ .



خاتمة الدراسة

خلصت الدراسة إلى أن اللغة التي تستخدم في مجال القانون ليست واحدة ؛ بل إن لها فروعاً متعددة: فاللغة التي تستخدم في مجال التشريع تختلف عن اللغة التي تستخدم في مجال المرافعة ، وعن هذه وتلك تختلف لغة القضاء. وأنه على الرغم من الخصائص العامة التي تشترك فيها كافة لغات القانون وأهمها الدقة والبساطة والوضوح ؛ فإن كلاً منها ينفرد بخصائص معينة تجعل من استخدام أي منها في خارج النطاق الذي وضعت له أمراً غير مقبول.

وقد أظهرت الدراسة أن استخلاص القواعد التي يجب أن تتصف بها لغة الأحكام ليس أمراً ميسوراً فلا توجد قواعد مطلقة تحدد ضوابط صياغة الأحكام ، والأمر مرده في كثير من الأحيان إلى الذوق القضائي والحس اللغوي. وأنه إذا كان جهد الفقه والقضاء قد انصرف إلى وضع ضوابط تتصل بتسبيب الحكم ، فإن هذه الضوابط لا شأن لها بلغة الحكم ذاته ؛ إلا في بعض النقاط التي يلتقي فيها عيب التسبيب مع عيب استخدام اللغة.

وقد أبانت الدراسة أن مهمة القاضي لا تنتهي بالوصول إلى رأي فاصل في الدعوى المطروحة أمامه ، إذ عليه بعد ذلك أن يؤيد حكمه بقلمه ، فلا قيمة للفكر الذي ينتهي إليه القاضي بدون لغة يعبر بها عن هذا الفكر ، فباللغة ينتقل يقين القاضي من دائرة الاقتناع الداخلي إلى الفكر المحسوس الذي يمكن إدراكه والوقوف عليه ، وأن الاهتداء إلى القرار الصائب ، يكون غالباً أسهل من الاهتداء إلى صياغة حيثياته في صورة سليمة.

وقد قسمت الدراسة القواعد الخاصة التي يجب أن يلتزم بها القاضي عند تحرير حكمه إلى طائفتين من القواعد: الأولى تتصل بالشروط التي يجب توافرها من حيث اختيار ألفاظ اللغة ومفرداتها، والثانية من حيث أسلوب صياغة العبارة.



ومن حيث شروط اختيار ألفاظ اللغة ومفرداتها فقد دلت الدراسة على أن لغة الأحكام يجب أن تتسم بالوضوح وحسن اختيار العبارات المناسبة ، باختيار القاضي الألفاظ الدالة على المعنى الذي يقصده ، وهذا يقتضي ألا يكون غيره أقدر منه على تأدية ذلك المعنى.

وقد خلصت الدراسة إلى أن لغة الوقائع والإسناد تختلف عن لغة التكييف القانوني: فإذا كان القاضي في مقام إيراد الواقعة ، فيجب أن يبعد عن ذكر التعبيرات القانونية ، وأن يستخدم لغة عادية تتسم بالإيجاز والبساطة والوضوح ، ذلك أن إطلاق القاضي وصفاً قانونياً على الواقعة، يعنى أنه انتهى إلى نتيجة ؛ بينما لم يكن قد تناول المقدمات بعد. أما في الجزء الخاص في الإسناد وتكييف الوقائع والأدلة عليها ، فيجب على القاضي أن يستخدم لغة فنية اصطلاحية ، فكل لفظ له دلالة القانونية التي يجب تحري الدقة في إيرادها.

ويجب أن يكون الحكم قد كتب بلغة مقروءة يمكن الوقوف على معنى عباراتها وألا يكتنفها الغموض. وأنه إذا تناول القاضي نصاً قانونياً ، سواء بتفسير معناه أو باستخلاص مضمونه ، فيجب عليه أن يقدم لذلك باستخدام العبارات التي تفيد ذلك. وأن يذكر بأسباب حكمه كيفية التوصل إلى قصد الشارع باتباع قواعد التفسير المختلفة.

ويجب على القاضي أثناء تحرير حكمه أن يحرص على نقاء الألفاظ التي يستخدمها : فيجب أن يتجنب العبارات المعقدة والألفاظ المهجورة لعدم استخدامها وأن يتجنب استخدام بعض الألفاظ الجديدة أو المبتكرة. وإذا كان هناك بعض الألفاظ المبتكرة ذات أصل أجنبي ، فعلى القاضي أن يستخدم بديلها في اللغة العربية ؛ أما إذا لم يكن لها بديل ، فيجوز في هذه الحالة الإبقاء على أصلها الأجنبي مع تعريبها بتغيير صيغتها بما يناسب العربية.



ولا يجوز أن يتضمن الحكم القضائي في أسبابه عبارات تفتح مجاًلاً للاستنتاج أو التأويل أو الاستيضاح. كما يجب على القاضي أن يتجنب استخدام الجمل المعقدة أو المتشابكة التي تؤدي إلى صعوبة التوصل إلى المعنى. وعليه أن يتجنب الخلط بين معاني الألفاظ ، وألا يتابع أطراف الدعوى في هذا الخلط. وأن يستخدم التعبيرات التي يكون لها معنى اصطلاحي استخداماً صحيحاً ؛ ذلك أن من شأن استخدام هذه التعبيرات أن يتجنب القاضي الاستفاضة في شرح معناها ، وهو ما يؤدي إلى الإيجاز والحسم. وأنه إذا كان للفظ الواحد أكثر من معنى اصطلاحى ، وجب على القاضي أن يتحرز في استخدام هذا اللفظ بأن يقصر استخدامه على المعنى الذي يتوافق مع الدعوى المطروحة عليه.

وقد أظهرت الدراسة أنه يجب أن يحرص الحكم على ألا يتضمن الإشارة إلى حجج أو أسانيد قانونية ينقلها عن مرجع قانوني ، حتى ولو كانت باللغة العربية ، ذلك أن ما يكتبه الفقيه في مرجعه يرد عليه الجدل والنقاش والخلاف ، بل وقد يعدل عن رأيه ، وهي أمور ينبغى أن ينأى عنها حكم القضاء. أما المذكرات التي تقدم إلى المحكمة فيجوز أن تحوي إشارة إلى مراجع فقهية وأحكام قضائية ؛ لأنها حتى ولو كانت مقدمة من الادعاء العام فهي تعبر عن وجهة نظر مقدمها ، ولا تعد عنواناً للحقيقة التي لا تقبل جدالاً.

وإذا كان من الجائز أن يشير القاضي في أسباب حكمه إلى ما استقرت عليه محكمة التمييز من تفسير نص على نحو معين ؛ فإن ذلك مشروط بأن تكون هناك ضرورة لإيراد هذه الأحكام ، فلا يكون لاثقاً في لغة الأحكام أن يعتمد القاضي إلى الإشارة إلى أحكام محكمة التمييز بمناسبة أو بغير مناسبة ، ويجب على القاضي عند إشارته لحكم قضت به محكمة التمييز ألا يقدم هذا القضاء على التشريع.



وأظهرت الدراسة أن لغة الأحكام يجب أن تتصف بالوسطية ، فيتسنى للشخص العادي الاطلاع عليها وفهم المراد منها. وأن حسن الصياغة تفترض أن تكون اللغة التي يستعملها القاضي تتسم بعدم الإطالة والتزيد. وأنه إذا كان الإيجاز مطلوباً في الأسباب ، فهو أكثر إلحاحاً في منطوق الحكم ، فهذا المنطوق يجب أن يعبر عن الحكم القاطع الحاسم ، ومن ثم يجب ألا يكون مشمولاً بأي زيادة أو إضافة فيه. فيجب أن تتصف لغة المنطوق بالحسم وسهولة الفهم والوضوح .

وقد دلت الدراسة أن من عيوب الصياغة استطراد الحكم أو إيراده ما لا ضرورة له من حجج وأسانيد. فالقاضي غير ملزم بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم.

وقد أظهرت الدراسة أن الإيجاز والاقتضاب وحصر التعبير في كلمات واضحة وعبارات محددة دون إسهاب أو استطراد هي الصفات التي يجب أن تتصف بها الأحكام القضائية. وأن الإسهاب الذي يمكن التجاوز عنه يختلف بحسب المحكمة التي تنظر الدعوى ، فيجوز أن تفيض محكمة أول درجة في بيان الأسباب ؛ بخلاف محكمة ثاني درجة أو محكمة التمييز.

وإذا كان بمقدور الحكم أن يحيل في شأن الوقائع على ما أورده حكم آخر لتجنب التكرار ، فإن الإكثار من الإحالة بصفة عامة قد يجعل الحكم غامضاً معقداً ، مما يقتضي الكثير من الجهد لفهمه.

وعلى القاضي أن يتجنب الالتجاء إلى الجمل الطفيلية ، وما يعتبر منها بمثابة الحشو أو تحصيل الحاصل. وعليه أن يقتصد في استخدام الألفاظ الدالة على الظرف أو الحال أو التأكيد. كما أن عليه أن يتجنب استخدام المترادفات. ولا يجوز له أن يستخدم ألفاظاً تدل على التفخيم أو تبجيل الخصوم.



وأبانت الدراسة أن لغة الحكم يجب أن تتصف بوحدة الأسلوب ، لا أن يكتفي القاضي بسرد وقائعها بنقلها نقلاً حرفياً من صحيفة الدعوى أو مذكرة الادعاء العام بألفاظها وعباراتها ، فيأتي الحكم في النهاية عبارة عن خليط غير متجانس من حيث الأسلوب ومفردات اللغة ومستواها وطريقة الكتابة.

ومن شروط صحة الأحكام أن تكون كتابتها سليمة إملاءً ونحواً ، فيجب على القاضي أن يتجنب في حكمه الأخطاء النحوية ؛ ذلك أن من شأن الجسيم منها أن يعيب أفكار كاتبها أو أن يحيطها بالغموض. ومن قبيل الأخطاء اللغوية استخدام كلمات لا تؤدي وظيفة ما أو استعمال كلمات في غير مكانها.

وعلى القاضي أن يتجنب العبارات الجارحة أو عبارات السخرية والدعابة ، فإن لغة الأحكام يجب أن تخلو من عبارات المدح والإطراء. وبالمثل فإن على القاضي أن يتجنب استخدام الجمل العدائية أو الهجومية؛ ذلك أن هذه الجمل تعد جملاً غير لائقة في لغة الأحكام.

ومما يتصل بأدب العبارة أن يتجنب القاضي تسفيه أي رأي حتى ولو كان رأياً غير صحيح.

ويجب على القاضي أن يتجنب عبارات المبالغة عند الإشارة إلى وقائع الدعوى ، فالمبالغة إن كانت مقبولة في المرافعة إلا أنها لا يمكن قبولها في الحكم القضائي.